جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

من إعدادالطالبين: – نصر الدين وارم

– محمد الشريف بن ساسي

بعنوان:

التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل المشاريع المقاولاتية

(دراسة حالة مصرف السلام الجزائر)

أعضاء لجنة المناقشة

زنكري ميلود	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
ملالة إيمان	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا**
بوجلال أنفال	**أستاذ محاضر أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوفي حمده، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة والسلام، أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى كل من شجعني بكل عزم ودعمني لمواصلة الدراسة

إلى كل من قدم لي يد العون طوال مشواري الدراسي

إلى كل من منحني الثقة

إلى والدي الكريمين نسأل الله أن يمد في حياتهما، الذين تعبا على تربيتي، ولم يبخلا علي بشيء، ورفع بي إلى معارج العلم والمعرفة.

إلى ابني العزيز على قلبي، الغالي، قرة عيني أنس محمد أيان، نسأل الله أن يحفظه من كل سوء وأن يكون صالحا، متعلما.

إلى الإنسان الذي كان دائما بجانبي ولم يبخل علي بالاهتمام، والدعم المتواصل من أجل تحقيق الأشياء التي أطمح إليها وتشجيعي في مواصلة ما بدأت به في هذه المرحلة من حياتي، والى البنوتة الصغيرة تالية رناد.

إلى الإخوة والأخوات كل باسمه من الكبير إلى الصغير محمد الصادق الأمين

إلى كل الأصدقاء والزملاء، والى زميلي في هذا العمل بن ساسي محمد الشريف

إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وصيرفة السلامية دفعة 2023/2022

نصر الدين

الإهداء

الحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوفي حمده، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة والسلام، أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى كل من شجعني بكل عزم ودعمني لمواصلة الدراسة

إلى كل من قدم لي يد العون طوال مشواري الدراسي

إلى كل من منحني الثقة

إلى والدي الكريمين نسأل الله أن يمد في حياتهما، الذين تعبا على تربيتي، ولم يبخلا علي بشيء، ورفع بي إلى معارج العلم والمعرفة.

إلى الإخوة كل باسمه: يعقوب، حمزة، وليد.

إلى كل الأصدقاء والزملاء، والى زميلي في هذا العمل وارم نصر الدين

إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وصيرفة السلامية دفعة 2023/2022

شكروعرفان

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد وله الملك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم.

نشكر كل من ساهم من بعيد أو قريب في انجاز هذا العمل الذي نرجو أن يكون نافعا ومفيدا، ونخص بالشكر:

الأستاذة المشرفة الدكتورة إيمان ملالة على المجهودات التي بذلتها معنا وتوجيهاتها الدائمة، والتي لم تبخل علينا بنصائحها المتواصلة، والتي كان لديها الكثير من الصبر علينا، وكان لها إسهام كبير للوصول إلى المعلومات المتواجدة في المذكرة وتقديمها على هذا الشكل.

كما نشكر الأساتذة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمام هذا العمل

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية التمويل الإسلامي بمختلف صيغه، باعتباره بديل عن التمويل التقليدي، في تفعيل إنشاء وتطوير المشاريع المقاولاتية والحد من مشكل التمويل التي تعاني منها هذه المشاريع، حيث تم إجراء الدراسة التطبيقية لواقع تمويل المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر، الذي يعد من أبرز وأهم المصارف الإسلامية التي تزاول النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن التمويل الإسلامي يؤدي دور فعال في حل مشكل التمويل للمشاريع المقاولاتية من خلال العديد من الصيغ التمويلية التي تناسب مع مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن مصرف السلام الجزائر يهتم بتمويل المشاريع المقاولاتية إلا أنه يركز في تمويله لهذه المشاريع على التمويل قصير ومتوسط الأجل، باستخدام صيغتين أساسيتين هما المرابحة و الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك).

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المشاريع المقاولاتية، صيغ التمويل الإسلامي، مصرف السلام.

Abstract:

This study aimed to highlight the importance of the Islamic investment with its different formulas since it is an alternative to the traditional investment in activating the creation and development of entrepreneurship projects and reducing problems of investment that projects suffer. The practical study was conducted for the reality of project investment in Salam Bank in Algerian which is considered as one of the most important Islamic banks that practices the Islamic banking in Algeria.

This study reached several results, the most important of which is that Islamic investment plays an effective role in solving the problem of investment in entrepreneurship projects through a variety of investment formulas that are suitable for the different fields of the economical domain. It also concluded that Salam Bank in Algeria cares about investing in entrepreneurship projects. However, it focuses on short and medium term in investing in projects through the use of two essential formulas Murabaha and Ijarah (Ijarah ending in ownership).

Key words: Islamic investment, entrepreneurship projects, Islamic investment formulas, Salam Bank

قـــائـــــمـــــة المـــحـــــتـــــويـــــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	**II**
قائمة المحتويات	**IIII**
قائمة الجداول	**IIIIII**
قائمة الأشكال	**II**
قائمة الملاحق	**II**
مقدمة	**أ- هـ**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمتغيرات للدراسة	1
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي	3
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	8
المبحث الثالث:ماهية المشاريع المقاولاتية وعلاقتها بالتمويل الإسلامي	26
الفصل الثاني: دور مصرف السلام في تمويل المشاريع المقاولاتية	34
المبحث الأول: مفاهيم حول مصرف السلام الجزائر	36
المبحث الثاني: مؤشرات نشاط مصرف السلام والتمويلات التي يقدمها	39
المبحث الثالث: واقع تمويل المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر	46
الخاتمة	57
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	68
الملاحق	-

قـــائـــمـــــة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	30
02	مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	37
03	مجموع الأصول لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021	41
04	قيمة تمويلات العملاء لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021	43
05	حجم ودائع عملاء مصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021	44
06	قيمة النتيجة الصافية لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021	45
07	عدد وطبيعة المشاريع الممولة من طرف مصرف السلام الجزائر سنة 2019	46
08	عدد وقيمة ملفات المشاريعالمقاولاتية المقبولة في مصرف السلام للفترة الممتدة بين 2019 و2021	48
09	صيغ التمويل للمشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائرللفترة الممتدة بين 2019 و2021	50
10	عدد الملفات وقيمتها التمويليةبصيغة الاعتماد الإيجاري للمشاريع المقاولاتيةفي مصرف السلام خلال الفترة الممتدة بين 2019 و2021	52

قـــائـــمـــــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مختلف صيغ التمويل الإسلامي.	25
02	تطور حجم أصول مصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021	41
03	تطور حجم تمويلات العملاء بمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021	43
04	تطور حجم ودائع عملاء مصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021	44
05	تطور قيمة النتيجة الصافية لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021	45
06	عدد وطبيعة المشاريع الممولة بالنسب في مصرف السلام الجزائر سنة 2019	47
07	تطور عدد وقيمة ملفات المشاريع المقاولاتية المقبولة في مصرف السلام للفترة الممتدة بين 2019 و2021	49
08	تطور قيمة تمويلات المشاريع في مصرف السلام حسب الصيغ التمويلية للفترة الممتدة بين 2019 و2021.	51
09	تطور عدد الملفات وقيمتها التمويلية بصيغة الاعتماد الإيجاري للمشاريع المقاولاتية في مصرف السلام خلال الفترة الممتدة بين 2019 و2021	53

قـــائـــــمـــــة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	اتفاقية تمويل "سلم مع التوكيل بالبيع الخارجي"
02	اتفاقية تمويل "سلم مع التوكيل بالبيع المحلي"
03	اتفاقية تمويل "البيع الآجل الخارجي"
04	شروط الوعد بالاستئجار
05	وعد بيع عين مؤجرة
06	عقد الإجارة اعتماد إيجاري لأصول غير منقولة
07	عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة

مقدمة

تمهيد:

تعتبر المشاريع المقاولاتية من أهم أساسيات نمو اقتصاديات الدول سواء المتطورة منها أو المتخلفة، وذلك راجع للدور الهام الذي تؤديه هذه المشاريع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعتبر مصدرا لمناصب الشغل، كما أنها تساهم في الرفع من نسبة الصادرات والتقليل من نسبة الواردات.

تتميز المشروعات المقاولاتية بقدرتها الكبيرة على تحقيق التنمية الاقتصادية لما تتمتع به من خصائص ومميزات خاصة وأنها لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فهي تواجه العديد من المشاكل وعلى رأسها غياب التمويل الكافي في مختلف مراحل عمر المشروع.

تولي الجزائر أهمية بالغة للمشاريع المقاولاتية لدورها الهام في تعزيز النمو الاقتصادي، ويبرز هذا الاهتمام من خلال العديد من برامج ترقية المشاريع المقاولاتية وإنشاء العديد من هيئات دعم وتنمية هذا النوع من المشاريع، إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة في سبيل ترقية المشاريع المقاولاتية إلا أنها لا زالت تعاني من العديد من المشاكل التي تقف عائقا أمام تطورها وتحد من قدرتها على تحقيق الأهداف المنشودة منها، وفي مقدمة هذه العراقيل غياب التمويل الكافي.

وقد اتجهت الجزائر إلى تبني النظام المصرفي الإسلامي لاسيما بعد إصدار النظام 20-02 الذي فتح المجال أمام البنوك التقليدية لفتح شبابيك للمعاملات المالية الإسلامية، لتصبح بذلك الساحة المصرفية الجزائرية تشهد نشاط واسعا في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى بنكين إسلاميين هما بنك البركة ومصرف السلام والعديد من شبابيك المعاملات المالية الإسلامية بالبنوك التقليدية.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

كيف يمكن للتمويل الإسلامي تفعيل المشاريع المقاولاتية؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تتوافق صيغ التمويل الإسلامي ومتطلبات وخصائص المشاريع المقاولاتية؟
- كيف ساهم مصرف السلام الجزائر في تمويل المشاريع المقاولاتية بالجزائر؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة تمت صياغة الفرضية الرئيسية الآتية:

يساهم التمويل الإسلامي في تفعيل المشاريع المقاولاتية من خلال توفيره لمجموعة متنوعة من الصيغ التمويلية

تتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية الآتية:

- تتوافق صيغ التمويل الإسلامي ومتطلبات وخصائص المشاريع المقاولاتية؛

- ساهم مصرف السلام في تمويل المشاريع المقاولاتية من خلال مجموعة من الصيغ التمويلية التي تتوافق وهذا النوع من المشاريع

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- تستمد هذه الدراسة أهميتها على المستوى العلمي من أهمية الموضوع المدروس، فالمشاريع المقاولاتية تؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما التمويل الإسلامي فهو باهتمام متزايد باعتباره أحد الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في سبيل الارتقاء بقطاع المشاريع المقاولاتية؛
- أما على المستوى العملي في كون التمويل يعد من أبرز المشاكل التي تواجه المشاريع المقاولاتية، ولذلك تأتي هذه الدراسة لتحليل العلاقة بين التمويل الإسلامي والمشاريع المقاولاتية والدور الذي يمكن أن يؤديه التمويل الإسلامي في تمويل هذا النوع من المشاريع بمصرف السلام الجزائر.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في:

- توضيح أهمية التمويل الإسلامي ومدى ملائمته لتمويل المشاريع المقاولاتية؛
- التعرف على صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة التي يمكن اعتبارها كبديل عن التمويل التقليدي؛
- إبراز أهمية المشاريع المقاولاتية في تحقيق التنمية المستدامة (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية)؛
- إبراز الواقع العملي لتطبيق صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

توجدالعديد من الأسباب التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- أهمية التمويل الإسلامي وتزايد الاهتمام به وانفتاح الجزائر عليه من خلال وتشجيعه؛
- الميول الشخصي والرغبة في الاطلاع والتوسع في دراسة المواضيع المتعلقة بالمصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي نظرا للنجاحات المحققة، وقيام البنوك التقليدية الجزائرية بفتح شبابيك إسلامية على مستواها؛
- الطموح والسعي إلى توسيع أفكارنا حول المشاريع المقاولاتية وكيفية إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من خلال صيغ التمويل الإسلامية؛

الدراسات السابقة

حظي موضوع التمويل الإسلامي بأهمية بالغة حيث توجد العديد من الدراسات التي تناولت التمويل الإسلامي بالنقاش والتحليل، ونحاول من خلال هذا العنصر تحليل الدراسات السابقة التي تناولت علاقة التمويل الإسلامي بالمشاريع المقاولاتية.

- **واكلي كلتوم وخبازي فاطمة الزهراء، التمويل الإسلامي كآلية لدعم المشاريع المقاولاتية، مجلة التنويع الاقتصادي، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، مج 02، ع 2021،01.**

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية المقاولاتية والدور الذي تلعبه في زيادة النمو وتوفير منتجات جديدة تتماشى تتميز بالإبداع والابتكار، وكذا أهمية التمويل الإسلامي كمصدر للتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المشاريع، وتناولت هذه الدراسة تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ومدى مساهمتها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يركز على ضوابط الشريعة، بتوفير العدالة لكل أطراف المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الربح والخسارة) والذي يراعي خصوصية هذه المؤسسات والدور الذي يلعبه كبديل لحل مشكلة التمويل لهذه المؤسسات، كما أن الفكر المقاولاتي الذي يعتبر عمل حر من خلال جمع المواد المالية والمادية والبشرية، لإنشاء مؤسسة خاصة في مختلف النشاطات الاقتصادية، في سبيل تحقيق آثار إيجابية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وفي الجانب التطبيقي للدراسة توصل الى أن بنك البركة الجزائري يستعمل أربع صيغ إسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي: المرابحة، الإجارة، السلم والاستصناع.

- **بلواضح الجيلالي وآخرون، التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية– دراسة مقارنة–،الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 04–05 فيفري 2019**

هدفت هذه الدراسة إلى المقارنة بين كل من التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في تمويل المشاريع المقاولاتية، حيث توصلت إلى أن التمويل التقليدي يرتكز على الفائدة الربوية مهما كانت نتيجة الاستثمار، كما بينت هذه الدراسة الصيغ المتنوعة للتمويل الاسلامي والتي تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة والتي ترتكز عليها البنوك الإسلامية في تعاملاتها.

وقد قارنت هذه الدراسة بين كل من بنك البركة باعتباره يوفر مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المقاولاتية وبنك التنمية المحلية باعتباره يقدم خدمات مالية ربوية لهذه المشاريع، وتوصلت الدراسة إلى محدودية النظام المصرفي التقليدي في دعم الاستثمار في الجزائر خاصة المشاريع المقاولاتية التي يطلب من أصحابها تقديم ضمانات كبيرة على غرار التمويل الإسلامي الذي يتوفر على العديد من الصيغ التمويلية والتي تغطي جميع الأنشطة.

- **خروبي لقواس أحمد ونورين بومدين، التمويل الإسلامي ودوره في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة حالة بنك وكالة شلف–، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، مج 03، ع 01، 2021.**

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك أهمية التمويل الإسلامي في إنشاء هذه المؤسسات من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية والمساهمة في القيام بمشاريع حقيقية تحقق قيمة مضافة للمجتمع والأفراد، وتناولت أيضا واقع تمويل

المؤسسات المصغرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وصيغ التمويل المستعملة خلال الفترة (2017-2019).

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال خلق فرص العمل وتطوير الصناعات والخدمات وتساهم في زيادة الاستثمار وتنويع الصادرات، كما تقوم البنوك الإسلامية بتقديم صيغ تمويلية تتميز بالمرونة تجعلها قادرة على تمويل أي استثمار خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن التمويل الإسلامي يوفر بدائل تمويلية تتناسب مع احتياجات ومتطلبات هذه المؤسسات، كما أن بنك البركة وكالة الشلف يركز على صيغ التمويل قصيرة الأجل في تمويلاته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج الدراسة:

في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تحليل الوثائق الخاصة بمصرف السلام الجزائر من خلال تقديم نشاط المصرف فيما يخص تجميع الأموال، وإعادة استثمارها لتمويل المشاريع المقاولاتية التي تنشط في مختلف القطاعات الاقتصادية.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** تناولت هذه الدراسة موضوع التمويل الإسلامي إلا أنه اقتصرت على تحليل دوره في تمويل المشاريع المقاولاتية؛
- **الحدود الزمنية:**اعتمدنا في هذه الدراسة على الإحصائيات المتوفرة عن دور مصرف السلام في تمويل المشاريع المقاولاتية في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2019 و2021؛
- **الحدود المكانية:** تم إنجاز الجانب التطبيقي في مصرف السلام الجزائر.

صعوبات الدراسة:

أثناء إعدادنا لهذه الدراسة واجهتنا صعوبة أساسية تتمثل في صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب التطبيقي للدراسة من طرف فروع مصرف السلام، ورفض تقديم أي معلومات وأي وثائق تسعدنا في الدراسة.

هيكل الدراسة:

تضمنت هذه الدراسة مقدمة تم من خلالها التعريف بإشكالية الدراسة وخاتمة عالجنا من خلالها أهم النتائج والتوصيات، وتخللها فصلين اثنين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي، أما المبحث الثاني صيغ التمويل الإسلامي، والمبحث الثالث تناولنا فيه ماهية المشاريع المقاولاتية وعلاقتها بالتمويل الإسلامي، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الدراسة التطبيقية لواقع تمويل مصرف السلام الجزائر للمشاريع المقاولاتية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تم فيه تقديم مفاهيم حول مصرف السلام الجزائر، أما المبحث الثاني مؤشرات نشاط

مصرف السلام والتمويلات التي يقدمها، أما المبحث الثالث واقع تمويل المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة

تمهيد:

يعد التمويل من أهم الموارد لإنشاء المشاريع المقاولاتية وتطويرها، لتتحصل بعد ذلك على الموارد المالية للقيام بنشاطها، وبحكم خصوصية هذه المشاريع يصعب عليها الحصول على هذا التمويل وعدم قدرتها على توفير كل احتياجاتها المالية، كذلك الشروط المتعددة التي تفرضها المصارف التقليدية وعدم قدرتها على توفير الضمانات الكافية لصغر حجمها، وارتفاع درجة مخاطرتها، أدى ذلك معظم دول العالم إلى الاهتمام بالتمويل الإسلامي الذي يتماشى مع ضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية، الذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية مختلف المشاريع المقاولاتية باختلاف أنشطتها، لاحتوائه على صيغ تمويل متعددة تمكنه من تغطية الاحتياجات المالية لتنميتها وامتصاص المخاطر أيضا، كما يعتبر حلا لمشكلة التمويل لهذه المشاريع المقاولاتية.

من خلال ما سبق تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث : ماهية المشاريع المقاولاتية وعلاقتها بالتمويل الإسلامي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي

يلعب التمويل الإسلامي دورا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في شتى المجالات، وهذا ما يكسبه مكانة جيدة في المنظومة المصرفية للدول، وتعد المصارف الإسلامية أهم المؤسسات المصرفية التي تقوم بتطبيق هذا التمويل، لذا تطرقنا في هذا المبحث إلى عموميات حول المصارف الإسلامية، وبيان ماهية التمويل الإسلامي وخصائصه، أهميته وأهدافه.

المطلب الأول: المفاهيم الاساسية حول المصارف الإسلامية

أولا: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

بدأت الفكرة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي في منتصف الثلاثينات حيث أنشئ أول مصرف إسلامي في باكستان من خلال إنشاء مؤسسة تعمل على استقبال الودائع من الأغنياء وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين، مقابل أجر للمؤسسة لتغطية تكليفها، ثم أنشئ بعد ذلك مصرف إسلامي في مصر 1963م، ثم مصرف ناصر الاجتماعي، إلا أنه لم يكتب لهذين التجربتين النجاح نتيجة لوجود العديد من التحديات والصعوبات.

وفي عام 1972م تم انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة، حيث تم التأكيد على إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية، فتم إنشاء مصرف دبي الإسلامي عام 1977م، فكان أول مصرف إسلامي يتعامل وفق للأحكام الشريعة الإسلامية، لتشهد بعد ذلك انتشارا واسعا للمصارف الإسلامية حول العالم

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسة مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[1]، كما يعرف المصرف الإسلامي على أنه: هو الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال المشاركة في الربح والخسارة، وعدم التعامل بالفائدة كما هو الحال في المصارف التقليدية[2].

---

[1] عطي صالح سعد هزاوي، **الحاجة إلى التحول من الصيرفة التجارية التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في المصارف الليبية "دراسة ميدانية على فرعي مصرف الجمهورية بمدينة المرج"**، المؤتمر الأكاديمي الخامس للدراسات الاقتصادية والأعمال، جامعة مصراتة ، ليبيا، يومي 17-18 ديسمبر 2022، ص25.

[2] أسامة عمران حريب، وأخرون، **دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة المصرف الليبي**، المؤتمر الأكاديمي الخامس للدراسات الاقتصادية والأعمال، جامعة مصراتة، ليبيا، يومي17-18 ديسمبر 2022، ص 182.

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصارف الإسلامية على أنها تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[1].

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية

هناك عدة أهداف للمصارف الإسلامية نذكر منها:[2]

- تجمع المدخرات من الأطراف ذات الفائض سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، إن العقد بين المصرف الإسلامي والمدخر هو عقد يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمارات التي يقوم بها، وتتم وفق الصيغ المشروعة؛
- إيجاد تمويل ملائم ومناسب لمختلف الفئات الباحثة عن التمويل، الذي يسمح باستعمال الأموال في مشاريع تنموية حقيقية، وتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين والمساهمة في التنمية الاقتصادية؛
- تحقيق الأمان من خلال توظيف الأموال في مختلف المجالات والأنشطة، كما يحتفظ بنسبة من السيولة لمواجهة الظروف الطارئة؛
- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الصيغ القائمة على التكافل الاجتماعي (القرض الحسن والزكاة) لتحقيق التنمية الاجتماعية؛
- تنمية الموارد البشرية العاملة في المصرف من خلال تنمية المهارات للعنصر البشري لديه من أجل تحقيق الأرباح والريادة للمصرف، عن طريق التدريب للحصول علي مستوى أفضل؛
- الانتشار جغرافيا لتغطية أكبر قدر من المجتمع، حيث أن فتح العديد من الفروع في أماكن مختلفة على مستوى الدولة من شأنه أن يوفر خدمات مصرفية للعملاء والأفراد في أقرب مكان لهم؛
- تقديم خدمات مصرفية مختلفة ومتعددة تتماشي ومتطلبات الأفراد والمؤسسات وكذلك الخدمات الاستشارية؛
- العمل على ابتكار صيغ تمويل جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، لأخذ الريادة في مجال الصيرفة؛
- تحقيق الربح وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية من أجل الاستمرارية والبقاء ضمن المنظومة المصرفية، وبدونه لا تتحقق باقي الأهداف.

---

[1] مبروكة بكار محمد المسماري، أمجد أحمد خليفة القندولي، **دور الهندسة المالية في المصارف الإسلامية**، المؤتمر الأكاديمي الخامس للدراسات الاقتصادية والأعمال بجامعة مصراتة، ليبيا، يومي17- 18 ديسمبر2022، ص 227.

[2] أحمد السليت، عمر بن دادة، **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر على ضوء التجربة الماليزية**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، مج 9، ع 2، ديسمبر2022، ص 11.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي

قبل التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي نتعرف على ماهية التمويل في شكله العام، فالتمويل لغة "من المال، وفلان أعطاه المال: موله، قدم له ما يحتاج من المال، تمول: نما له مل، ومالا : اتخذه قنية، المال كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، نقود أو حيوان، ويقال رجل مال : ذو مال، الممول: من ينفق على عمل ما"[1]، أما في الاصطلاح فإن المؤسسة عندما ترغب في زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد علي ناحيتين: الناحية المادية والتي يتم من خلالها حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع (عدد و طبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة....)، والناحية المالية والتي تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل[2]، وبذلك يتبين لنا أن التمويل هو عبارة عن التزويد بالنقود في أي وقت يكون هناك حاجة إليها.

كما يعرف التمويل على أنه توفير الأموال أو السيولة النقدية من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[3]، فبحسب هذا التعريف فإن التمويل يقتضي تأمين الأموال اللازمة للنشاط الاقتصادي في مختلف مراحله.

أما التمويل الإسلامي فيعرف على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[4]، كما يعرف التمويل الإسلامي بأنه تقديم الأصول العينية أو النقدية ممن يتملكها أو موكلها (بنك إسلامي) إلى أفراد أو مؤسسات ليتصرفوا فيها وفقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية[5]، وبذلك يظهر لنا بأن التمويل الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، حيث تنتقل وفقا لهذه الضوابط التدفقات النقدية من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز حتى يتسنى لهم استثمارها وتحقيق عائد معتبر شرعا لكل من الطرفين.

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004، ص 892.

[2] قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص 3.

[3] هشام كامل قشوط، **مدخل إلى التمويل الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2018، ص 13.

[4] وكلي كلثوم وخبازي فاطمة الزهراء، **التمويل الإسلامي كآلية لدعم وتمويل المقاولاتية واقعه في الجزائر**، مجلة التوزيع الاقتصادي، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2021، مج 2، ع 1، ص 48.

[5] المرجع نفسه، ص 48.

ويعرف صندوق النقد الدولي التمويل الإسلامي بأنه تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها وتحرم الشريعة تقاضي الفائدة وتقديمها، الغرر، الميسر وعمليات البيع علي المكشوف

وأنشطة التمويل التي تعتبر ضارة بالمجتمع، وكذلك يتوجب على الأفراد المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية، كما أن هذه المعاملات تكون لتحقيق غرض اقتصادي حقيقي ولا تنطوي علي أي استغلال لأي من الطرفين[1].

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص يمكننا أن نجملها في النقاط الآتية:

- **استبعاد التعامل بالربا أخذا أو عطاء:** وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به مصداقا لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[2]، وينتج عن عدم التعامل بالربا الحد من تركيز الثروة بيد فئة معينة مع أفراد المجتمع وبالتالي فهي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحد من انتشار البطالة والفقر وتضمن حق الفرد في تنمية موارده ومواهبه[3].

- **ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي:** فالتمويل الإسلامي لا يقوم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط وإنما على أساس دراسة الجدوى للمشروع الاقتصادي ونتائجه المتوقعة، حيث يتم توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى مزج مختلف عناصر الإنتاج لتحقيق منفعة معتبرة شرعا، وبالتالي فإن الربح الناتج عن هذا الاستثمار يعتبر ربحا حقيقيا يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، وتنمية طاقات المجتمع وموارده[4].

- **ارتباط التمويل الإسلامي بالقيم الأخلاقية:** يقوم التمويل الإسلامي على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تتوافق مع تعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي، فهو يقوم على تجنب كل جهالة أو غرر أو عين وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في تمويل المشاريع الاستثمارية من أهم معايير دراسة الجدوى، ومن جهة أخرى فإن التمويل الإسلامي يربي الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات

---

[1] حميدة مختار، الطاهر بن خبرت، **أدوات التمويل الإسلامي كبديل لتمويل الاقتصاديات النامية**، الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019، ص 8.

[2] **سورة البقرة، آية 275.**

[3] إسماعيل نسرين، دردوري لحسن، **تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية (السودان وماليزيا نموذجا)**، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مج 6، ع 1، 2020، ص 78.

[4] المرجع نفسه، ص 78.

الحسنة فهو ينمي فيه الأمانة والثقة بالنفس والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات الاستثمارية[1].

– **ارتباط التمويل الإسلامي بالإنفاق المشروع:** بالرغم من أنه يتم توجيه التمويل الإسلامي نحو المشاريع المربحة إلا أن هذه المشاريع ينبغي أن تتقيد بقاعدة الحلال والحرام، فلا يمكن أن يمنح التمويل الإسلامي لأي مشروع استثماري يتعارض مع هذه القاعدة[2].

– **مبدأ الغنم بالغرم:** يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بهذا المبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، فالمشاريع المقاولاتية التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسارة إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح و الخسارة[3].

المطلب الثالث: أهمية التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي نابع من مبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يقتصر على تلبية حاجات الفرد فقط، بل يوازن بين الحاجات المادية والمعنوية للفرد والمجتمع كما يرسخ الأمانة والثقة والإخلاص والإتقان في العمل، لذا فإن أهمية التمويل الإسلامي تكمن ما يلي:[4]

1. **بالنسبة للفرد:** يعتبر التمويل الإسلامي من أهم المصادر التي تقوم على سد الفجوات التمويلية التي يطلبها الأفراد، لتلبية حاجياتهم الاستهلاكية أو الاستثمارية التي تدخل في عملية الإنتاج للمشروع المراد إنشاؤه، كذلك الابتعاد عن إدخال شركاء جدد ومشاركتهم في الأرباح المحققة، حسب مدة التمويل سواء كانت قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل حسب الحاجة التمويلية للفرد.

2. **بالنسبة للمصارف الإسلامية:** يعتبر التمويل الإسلامي المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات المصرف من خلال الدور الذي يؤدي في إنشاء البنية التحتية للمجتمعات الإسلامية من خلال المساهمة في تمويل المشاريع الكبرى، وكذا تحقيق الأرباح من الاستثمارات والتمويلات التي يقوم بها المصرف من خلال استخدام أمواله في تمويل مختلف المجالات التي تطلبها الحاجة لترقية الفرد والمجتمع.

3. **بالنسبة للاقتصاد والتنمية:** يساهم التمويل الإسلامي بتحقيق الاحتياجات الضرورية والحقيقية للنشاط الاقتصادي لأي دولة وهو بذلك يساهم في دفع عجلة التنمية من خلال توفير فرص عمل جديدة وزيادة معدل النمو الاقتصادي والدخل القومي، كما يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي وفي محاربة

---

[1] خاطر سعدية، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران2، الجزائر، 2014– 2015، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

[3] زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، ع 3، جوان 2016، ص 118.

[4] إسماعيل نسرين ودردوري لحسن، المرجع السابق، ص 79.

التضخم، والمساهمة في الحد من الأزمات المالية التي تمس اقتصاديات العالم لاحتوائه على عدة أساليب تمويلية كفيلة بتحقيق أكثر عدالة في توزيع الدخل القومي على المجتمع[1].

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

يعتمد التمويل الإسلامي على عدة أساليب للتمويل تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كالصيغ القائمة على المشاركة والصيغ القائمة على البيوع، وكذلك الصيغ القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي، وتلاءم صيغ التمويل الإسلامي مختلف المشاريع الاستثمارية سواء منها الصناعية، الإنتاجية أو الخدماتية، وسنحاول من خلال المبحث التطرق إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

أولا: صيغة المشاركة.

1. ماهية المشاركة وأنواعها

تعرف المشاركة على أنها اشتراك بين اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في مشاريع، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ولا يشترط المساواة في الحصص المالية بين الشركاء، أو في العمل، أو في المسؤولية أو في نسبة الربح[2].

وتنقسم المشاركة إلى نوعين اثنين هما:

المشاركة الثابتة: والمراد بكون المشاركة ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصة ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم تصفية الشراكة[3]، وتقوم المشاركة الثابتة على قيام المصرف بتمويل جزء من رأس مال المشروع في مجال معين، على أن يكون شريكا في رأس ماله وفي ملكية الموجودات والالتزام بمتطلباته، وشريكا في الربح والخسارة، كما أن له الحق في المشاركة في إدارته والإشراف والرقابة واتخاذ القرارات الإستراتيجية أو غيرها حسب الاتفاق، كما توزع نتائج هذه المشاركة بين المصرف والعميل حسب الاتفاق في حالة الربح وفي حالة الخسارة حسب نسبة حصة كل طرف من رأس مال المشروع[4].

وتنقسم المشاركة الثابتة بدورها إلى نوعين اثنين هما:

---

[1] إسماعيل نسرين ودردوري لحسن، المرجع السابق ، ص 79.

[2] مصطفى كمال طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1419هـ/1999م، ص 190.

[3] عائشة مالقي الشرقاوي، **البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون و التطبيق"**، المركز الثقافي العربي، الدر البيضاء، المغرب، 2000، ص 372.

[4] زقاري أمال، **التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، ع 4، جانفي2018، ص 35.

مشاركة ثابتة مستمرة: عادة ما يكون هذا النوع من التمويل متوسط أو طويل الأجل، ويكون من خلال مشاركة المصرف الإسلامي للعميل في عملية استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو التوسع في أعمال مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة، ويتفق فيها الطرفان فيما يتعلق بالإنتاج والإدارة وتوزيع العائد، كما يمكن للمصرف أن يلجأ إلى شراء أسهم الشركات القائمة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة[1].

مشاركة ثابتة موقوتة: وعادة ما يكون هذا النوع من المشاركة قصير الأجل، حيث يتقدم في هذه الحالة العميل للمصرف برغبته في مشاركته له في تمويل صفقة معينة كاستيراد كمية من السلع، أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات، على أن يكون المصرف شريكا في هذه الصفقة ويقتسمان عائدها ربحا كان أو خسارة، وفقا لما يتفقان عليه بالنسبة للربح وحسب حصة كل منهما في رأس المال بالنسبة للخسارة[2].

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم 12 الفقرة 5 المشاركة المتناقصة على أنها عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله، ولابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر، ففي المشاركة المنتهية بالتمليك حصة المصرف تكون متناقصة حيث يسترجع كل مرة دفعة من أصل التمويل تقلص من نسبة مشاركته في المشروع، ومنتهية بالتمليك بالنسبة للعميل فكلما دفع مبلغ من أصل التمويل للمصرف زادت نسبته في المشروع إلى غاية الانتهاء من تسديد مستحقاته اتجاه المصرف ويصبح العميل المالك النهائي للمشروع[3].

2. شروط التمويل بالمشاركة: لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة هي:[4]

- أن يكون رأس المال من النقود أو الأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون بضاعة؛
- أن يكون رأس المال معلوما أو موجودا يمكن التصرف فيه؛
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص ويكون الربح بينهم على حسب نسب معلومة متفق عليها، فإذا لم يشترط ذلك يكون الربح حسب نسبة حصة رأس المال لكل منهم؛
- يكون تكون توزيع الخسارة حسب نسبة حصة رأسمال كل طرف؛

---

[1] زقاري أمال، المرجع السابق، ص 59.

[2] زقاري أمال، نفس المرجع، ص 60.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية (60-1)**، دار الميمان لنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة المعايير التي تم اعتمادها حتى ربيع الثاني 1444هـ، الموافق ديسمبر 2018، ص 345.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية (60-1)**، نفس المرجع، المعيار رقم 12.

- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشترك في الربح بنسب متساوية رغم تساويهم في نسب رأس المال؛
- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة يجوز أن تكون حصة بعضهم في الربح أكبر من نسبة حصصهم في رأس المال.

3. **خطوات عمل المشاركة:** يتم تنفيذ المشاركة في المؤسسات المالية لتمويل المشاريع المقاولاتية وفقا لسلسلة من المراحل هي:[1]

- يتقدم العميل بطلب دخول مع المصرف في عمليات مشاركة إسلامية؛
- دراسة المؤسسة لطلب العميل ودراسة الجدوى للمشروع وإعداد الدراسة الائتمانية؛
- إبرام عقد المشاركة مع العميل؛
- تسليم العميل حصة المصرف في رأس المال المشاركة ليقوم العميل بإدارة أعمال المشاركة؛
- متابعة وتقويم أداء المشروع من خلال الجهات التابعة للمصرف؛
- انتهاء المشاركة والمحاسبة على نتائجها وتوزيع الأرباح أو الخسائر وفقا لنسب متفق عليها.

ثانيا: صيغة المضاربة.

1. **ماهية المضاربة وأنواعها:**

تعرف المضاربة على أنها عقد بين صاحب المال والمضارب، يقوم فيها صاحب المال بالمساهمة برأس المال والمضارب بالعمل، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل صاحب المال في حالة الخسارة خسارة رأس المال ما لم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف المضارب أو إخلاله أو إهماله لشروط عقد المضاربة أما المضارب فخسارته تكون في الجهد المبذول في المشروع[2].

وتعرف المضاربة في المصارف الإسلامية بأنها عقد شراكة بين صاحب المال والمتمثل في المصرف الإسلامي والمضارب والمتمثل في المستثمر، بحيث يقوم الطرف الأول المصرف بدفع المال للطرف الثاني المضارب، المستثمر ليتاجر به على أن يتم تقاسم الأرباح حسب ما تم الاتفاق عليه، أما في حالة الخسارة فيتحمل صاحب المال خسارة رأس المال ما لم يهمل أو يتعدى أو يقصر المضارب، في حين يخسر المضارب جهده وعمله[3].

---

[1] أحمد شوقي سليمان، **المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة وكيفية الحد منها(حالة عملية)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع 58، مارس 2017، ص 113.

[2] العز عزي شهاب أحمد سعيد، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص 31.

[3] عبد الغاني معلق، سامية بلبلاع، **مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 04،ع 1، 28 ماي 2021، ص 183.

وتنقسم المضاربة إلى نوعين اثنين هما:[1]

المضاربة المطلقة: وهي المضاربة مفتوحة ويترك فيها للمضارب حرية التصرف ويمارس نشاط المضاربة وفق إدارته وبدون قيود أو تدخل صاحب المال.

المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي قيدت بشروط معينة تقيد حركة المضارب في القيام بأعمال المضاربة سواء كانت متعلقة بنشاط المشروع أو الزمان أو المكان أو الأفراد، ويشترط أن تكون هناك مصلحة معينة في هذه القيود وليس إحداث الضرر بالمضارب، وتكون منصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين.

2.شروط المضاربة: تنقسم شروط المضاربة إلى شروط متعلقة برأس المال وشروط متعلقة بالعائد أو الربح وأخرى متعلقة بالعمل المنجز، ونحاول إجمالها في:

شروط رأس المال المضارب: وتتمثل في:[2]

- أن يكون المال الممول للمضاربة نقدا وذلك لما تتصف به النقود من مميزات كونها مقياسا للأشياء ومخزنا للقيمة، كما أجاز بعض الفقهاء بأن يكون المال من المعروض؛
- أن يكون المال عينا لا دينا في ذمة المضارب وهذا يعني أن يكون رأس المال حاضرا عند التصرف؛
- يجب أن يكون لرأس المال جنس وصفة، حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه؛
- أن يكون رأس المال حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب.

شروط متعلقة بالعائد الربح: وتتمثل في:[3]

- أن تكون نسبة كل من المضارب ورب المال معلومة ومقدارا محدد من الربح عند التعاقد؛
- أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الربح وليس من رأس المال؛
- خسارة رأس المال يتحملها رب المال إذا لم تكن بسبب تقصير المضارب أو مخالفته لشروط العقد.

---

[1] العز عزي شهاب أحمد سعيد، المرجع السابق، ص 183.

[2] السبتي وسيلة، السبتي فضيلة، **المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية**، مجلة الاقتصاد العالمي، ع 11، سوريا، أفريل 2013، ص 29-30.

[3] www.arabnak.com, 18/02/2023, 20:00.

شروط متعلقة بالعمل: وتتمثل في:[1]

- العمل من اختصاص المضارب وحده؛
- أن يكون العمل بقصد تنمية المال؛
- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب بأن يمارس عمله في بلد معين، أو نوع معين أو في العمل الذي تكون فيه مصلحة الطرفين؛
- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.

3. الخطوات العملية لتطبيق المضاربة:

يتم تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية عبر مجموعة من الخطوات نجملها في:[2]

- تقديم طلب تمويل بالمضاربة يكون من طرف الشخص الطالب للتمويل الذي لديه فكرة مقاولاتية ناجحة ولا يملك المال لتنفيذها، ويتضمن هذا الطلب البيانات الشخصية له؛
- تقديم دراسة جدوى للمشروع المرجو تمويله؛
- قيام قسم التمويل والاستثمار بدراسة وتحليل للمشروع من خلال الطلب ودراسة الجدوى وكذلك الفكرة المقاولاتية من جميع النواحي المادية، الشرعية، الاقتصادية، والاجتماعية؛
- يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير شامل بخصوص المشروع المقدم، مع إبداء الرأي بالموافقة أو عدمها وفق المعايير والضوابط والشروط المعمول بها؛
- مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل والتقرير المقدم من قسم التمويل والاستثمار؛
- اتخاذ القرار حسب طبيعة العملية وقيمة التمويل ومدته، ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها، أو الموافقة بشروط إضافية أو بتعديل معين؛
- إبلاغ العميل بالقرار خطيا، حتى يعلم بما أقرته اللجنة وشروطها وأي طلبات للتعديل؛
- تنفيذ القرار وتوقيع العقد، حيث يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي يتم الإنفاق عليها، ويتم توقيع العقد بين الطرفين؛

---

[1] الشيخ محمد أحمد حسين، **التمويل الإسلامي، ماهيته، صيغه، مستقبله**، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، دار الإفتاء الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2014، ص 07.

[2] حنان العمراوي، **دور المضاربة الإسلامية في تمول التنمية الإقتصادية –دراسة حاله بنك فيضل الإسلامي السوداني–**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، الجزائر، 2010–2011، ص113–117.

– متابعة تمويل عملية المضاربة والتأكد من تطبيق العميل لشروط العقد وإعداد تقارير دورية عن سير عملية المضاربة وتحقيق الهدف المرجو منها؛

– إعداد التقرير الشامل من طرف قسم التمويل والاستثمار عن عملية المضاربة من حيث مدتها ورأس مالها وطبيعتها وأرباحها وعائدها الحقيقي، ومقارنتها بالنتائج المتوقعة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع

أولا: صيغة المرابحة.

1. ماهية المرابحة وأنواعها

يمكن تعريف بيع المرابحة على أنها تمليك المبيع بمثل ثمنه الأول وزيادة ربح معلوم[1]، كما تعرف بأنها أحد بيوع الأمانة التي يتم فيها بيع السلعة برأس المال وزيادة ربح معلوم، حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها إضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه[2].

وتنقسم المرابحة إلى نوعين اثنين:

المرابحة البسيطة (العادية): وتعرف بأنها عملية تتم بين طرفين أحدهما يمتلك السلعة التي اشتراها في وقت سابق واحتفظ بها، إلى أن يظهر طرف آخر يرغب في شرائها مقابل الثمن الأصلي بالإضافة إلى ربح معلوم[3].

المرابحة للآمر بالشراء: ويقوم فيها المصرف الإسلامي وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة أو بضاعة معينة من طرف ثالث، ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب السلعة بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح المصرف، ويتم تسديد المبلغ على دفعات مؤجلة بعد الالتزام المطلق من قبل الزبون بدفع قيمة السلعة في تاريخ استحقاق الأقساط، كما يجوز للمصرف أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقارا نظير سداد قيمة البضاعة[4].

2. شروط المرابحة: تتمثل شروط المرابحة في:[5]

---

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 2008، ص 73.

[2] حلموس الامين، كزيزي نسرين، **بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في "المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية"**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الادارة، جامعة عمار تليجاني الأغواط، الجزائر، مج 1، ع 1، جوان 2017، ص 101.

[3] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 140.

[4] صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2008، ص 62.

[5] حلموس الامين، كزيزي نسرين، المرجع السابق، ص 101– 102.

– العلم بالثمن الأول وهو من الشروط الأساسية لصحة بيع المرابحة فإذا لم يتم الإفصاح عن الثمن الأول فإن عقد المرابحة فاسد؛

– أن يكون الربح معلوم، أن يكون محددا بمقدار أو بنسبة من ثمن الشراء الأول؛

– أن يكون العقد الأول صحيحا، ذلك لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول؛

– أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات، الموزونات والعدديات، ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال؛

– أن تكون في بيع الأموال الربوية بجنسها، فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة، والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا أما إذا اختلف الجنسين فلا مانع من المرابحة يدا بيد.

3. خطوات تطبيق عملية مرابحة الآمر بالشراء: تمر عملية تمويل بالمرابحة للآمر بالشراء بعدة خطوات هي:[1]

– مرحلة طلب التمويل: يتم خلالها استقبال العميل، ودراسة ائتمانية العميل من خلال طلبه المتضمن الرغبة في شراء بضاعة ما، كما يتم تحديد مواصفات بضاعة المرابحة بدقة، ويتم عرض الطلب على الجهة المسؤولة والمخولة إعطاء الموافقة من عدمها؛

– مرحلة قبل تنفيذ المصرف لعملية الشراء: في حالة الموافقة على الطلب، يقوم العميل بتقديم وعد بالشراء إذا كان الوعد ملزما مع استيفاء الضمانات التي يحددها المصرف كرهن السلعة نفسها، أو أن يقوم بدفع هامش الجدية كأمانة لإثبات جدية العميل في الشراء؛

– مرحلة شراء المصرف للبضاعة: في هذه المرحلة يتم كتابة عقد شراء بين المصرف والمورد يذكر فيه نوع البضاعة والثمن، وتاريخ ومكان الاستلام مع تحرير فاتورة الشراء باسم المصرف، كما يقوم المصرف بتأمين البضاعة وحيازتها[2].

– مرحلة بيع بضاعة المرابحة للعميل: يتم من خلال هذه المرحلة إنشاء عقد بيع المرابحة بين المصرف والعميل ويذكر فيه مواصفات البضاعة، ثمنها الحقيقي وتكلفتها، مقدار هامش الربح، مكان تسليمها، بعدها يقوم العميل بتأمين البضاعة، ويتم إنشاء عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء، ويقوم المصرف بتسليم البضاعة للعميل[3].

---

[1] يحي محمد زكريا، **الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط 1، 2019، ص 89-90-91.

[2] يحي محمد زكريا، نفس المرجع، ص 94.

[3] يحي محمد زكريا، نفس المرجع، ص 95.

– مرحلة متابعة العميل لسداد الأقساط: تتم من خلال مراقبة التزام العميل بسداد الأقساط في مواعيدها المحددة، وفي حالة تخلف العميل يقوم المصرف باستخدام الضمانات بحسب الاتفاق، وتبرأ ذمة العميل من الدين بعد سداد جميع الأقساط التي على ذمته وتنتهي علاقته بالمصرف[1].

بناء على ما تم ذكره من المراحل السابقة يمكن القول أن هناك فرق بين المرابحة للآمر بالشراء والمرابحة البسيطة من حيث خطوات تطبيقها، يتمثل في نقطتين هما:

- في المرابحة البسيطة لا توجد مرحلة قبل تنفيذ المصرف لعملية الشراء التي يكون فيها الوعد بالشراء والضمانات من طرف العميل.
- في المرابحة البسيطة لا توجد مرحلة شراء المصرف للبضاعة التي يقوم فيها المصرف بشراء البضاعة من المورد، وحيازتها من طرفه.

ثانيا: صيغة السلم.

1. ماهية السلم:

يعرف السلم بأنه نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه، وسمي سلما باعتبار تسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفا لتقديم المال على المبيع فهو بيع آجل بعاجل[2].

كما يعرف السلم بأنه بيع يتم فيه بيع عاجل مع تسليم البضاعة آجلا، فالمصرف الإسلامي يقوم بشراء بضاعة مع دفع العاجل لثمنها للشريك في شكل تقديم على الحساب، وعند تسليم البضاعة يتعاقد الطرفين على بيع التوكيل، والذي من خلاله يلتزم الشريك ببيع البضاعة على حساب المصرف متضمن مبلغ التمويل مضاف إليه هامش ربح المصرف[3].

وينقسم السلم إلى نوعين اثنين:

[1] يحي محمد زكريا، المرجع السابق، ص 96.

[2] محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية)**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 9.

[3] عائشة موزاوي، **التمويل بين ظوابط الشريعة الإسلامية وتحقيق التنمية الريفية**، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة زياني عاشور الجلفة، الجزائر، مج 15، ع 1، 2021، ص 175.

- **السلم المقسط:** وهو ما يعرف ببيع التقسيط، وهي تسليم المسلم فيه على دفعات وبالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي مثلا: في طن من القمح على أن يرد خلال سنة كل شهر بمقدار 111 كلغ[1].

- **السلم الموازي:** يعرف أنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد في زمن العقد السابق عن العقد الثاني، أي أنه يجوز للمسلم إليه أن يعطي سلم موازي مع طرف ثالث للحصول على السلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها ليتمكن من الوفاء بالتزامه به، ويكون عرض السلم الأول مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته[2].

2. شروط السلم: ينبغي أن تتوفر مجموعة من الشروط في السلم ونجملها في:

شروط العاقدان: لا بد من توفر شرطين أساسين هما:[3]

- أن يكونا أهلا للمعاملة والتصرف، وأن تتوفر في كليهما الأهلية (البلوغ، العقل، وغير محجوز عليهما)؛
- أن تكون لهما الولاية على العقد، أي أن تكون لهما سلطة تمكنهما من تنفيذ العقد.

شروط المعقود عليه: وتنقسم إلى شروط تتعلق برأس المال وأخرى بالبضاعة، ونجملها في:[4]

شروط رأس المال (مال السلم):

- أن يكون رأس المال معلوما، ويشترط بيان الجنس والنوع والصفة؛
- أن يكون رأس المال معلوما كأن يكون من المكيلات والموزونات والمعدودات...؛
- إن كان رأس المال من النقود لابد من تحديدها وتعريفها وتكون تسميتها بنقد البلد، كما يجوز الاتفاق على العملة بين الطرفين مثلا: أسلمت إليك ألف دينار جزائري؛
- أن يقبض في مجلس العقد.

شروط البضاعة (المسلم فيه): وهي:

---

[1] محمد الفاتح محمود البشير المغربي، المرجع السابق، ص 19.

[2] سايح حمزة، نشاد حكيم، **الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة و إدارة مخاطرها (صيغة السلم نموذجا)**، مجلة النهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج 4، ع 1، جوان 2021، ص 250.

[3] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، رسالة الماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 25.

[4] محمود عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، القاهرة، مصر، 1996، ص 26-27.

- أن تكون دينا في الذمة؛
- أن تكون مؤجلا؛
- أن يكون الأجل معلوم، فإن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد، ذلك أن عدم تحديد ميعاد الأجل يؤدي إلى نزاع؛
- أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل؛
- أن يكون معلوم المقدار والصفات (الجنس، النوع، ... إلخ).

شروط الصيغة: تتمثل في:[1]

- علم كل عاقد بما صدر من صاحبه، لأن ذلك أساس اتصال إرادتهما وتوافقهما؛
- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول، لأن الإيجاب والقبول متصلين بعضهما في وقت واحد أثناء العقد، وأن يكون في مجلس العقد قبل افتراق العقدان؛
- اتحاد موضوع الإيجاب والقبول، ذلك بأن يصدر القبول موافقا للإيجاب من كل طرف مثلا: فإذا قال الأول أسلمت إليك ألف دينار جزائري في قنطار قمح إلى أجل شهرين قال الآخر قبلت بخمسمائة دينار، لا يتم العقد إلا إذا أعقبه قبول موافق له من الموجب الأول.

3. الخطوات العملية لتطبيق بيع السلم: تتمثل في:[2]

- تقدم المسلم (البائع) بطلب للمصرف للحصول على التمويل بطريقة السلم مقابل بيع البضاعة للمصرف؛
- يقوم المصرف بدراسة الطلب مع إبداء موافقته من عدمها؛
- استدعاء المسلم عند قبول الطلب للاتفاق على تفاصيل العقد بما يتعلق بالبضاعة، من حيث الكمية، الثمن، النوعية، الجودة وكذلك موعد التسليم باليوم والشهر والسنة، في موعد يكون المسلم فيه متاحا في السوق، مع تعين مكان التسليم؛
- توقيع عقد السلم بين المصرف والمسلم (البائع) في حالة الإيجاب والقبول بين الطرفين؛
- تسليم الثمن (رأس المال) للمسلم من طرف المصرف في مجلس العقد بعد الانتهاء من توقيع العقد؛
- تسليم المسلم فيه (البضاعة) في الموعد والمكان المحددان في العقد سواء كان دفعة واحدة أو على دفعات حسب اتفاق طرفا العقد.

ثالثا: صيغة الإستصناع.

[1] محمود عبد العزيز حسن زيد، المرجع السابق، ص 22.

[2] علاء الدين، محمد علي مصلح، **بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي (زيت الزيتون نموذجا)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج 5، ع 2، 2019، ص 101- 105.

1. ماهية الاستصناع وأنواعه

يعرف الاستصناع على أنه عقد على مبيع في ذمة، شرط فيه العمل على وجه الخصوص بثمن معلوم، وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم 11 على أنه: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[1].

وينقسم الاستصناع إلى نوعين اثنين:

الإستصناع العادي: وهو أن يقوم المصرف بنفسه بصناعة السلعة محل العقد.

الإستصناع الموازي: يقوم هذا النوع على عقدين منفصلين، العقد الأول بين المصرف باعتباره صانعا والطرف الذي يحتاج لسلعة بمواصفات محددة على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بعقد ثاني مستقل عن الأول باعتباره مستصنعا للسلعة المذكورة بمواصفات العقد الأول، ويكون هنا الثمن معجلا على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه وأن يحقق ربحا[2].

2. شروط عقد الإستصناع : يشترط في عقد الإستصناع:[3]

- أن يكون المصنوع معلوما حيث يتم تحديد مواصفاته بدقة؛
- أن يكون المصنوع مما يجري التعامل فيه؛
- أن تكون المواد المستخدمة لصناعة الشيء من عند الصانع؛
- أن يكون الثمن معلوما جنسا وعددا؛
- تبيان إن كان الثمن مؤجلا أو عاجلا أو مقسطا؛
- يجوز في عقد الإستصناع تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة الأجل[4].

3. الخطوات العملية لتطبيق صيغة الاستصناع: تتمثل الخطوات العملية لتنفيذ عقد الإستصناع في:[5]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية (60-1)**، المرجع السابق، ص 318.

[2] محمد سليمان الأشقر، **عقد الاستصناع، كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس عمان، الأردن، ج 1، ط 1، 1998، ص 240.

[3] عبد اللطيف سلطاني، **بحث عقد الاستصناع (1429)**، كتاب بحث عقد الاستصناع، المكتبة الشاملة، 1429هـ/2009م، ص 16.

[4] محمد علي السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مكتبة دار القرآن، مصر، ط 7، 2002، ص 844.

[5] نعيم نمر داوود، المرجع السابق، ص 16.

– يتقدم العميل (المستصنع) إلى المصرف الإسلامي، يطلب منه تصنيع سلعة بمواصفات محددة، مقدما أيضا الضمانات وطريقة السداد، مصحوب بدراسة مالية يبين فيها الإيرادات المتوقعة؛

– يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى للمشروع (موضوع التصنيع) بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع؛

– في حالة القبول والموافقة على طلب العميل (المستصنع)، يتم إعلامه بذلك ويطلب منه تقديم الضمانات اللازمة؛

– بعد الاتفاق بين المصرف (الصانع) والعميل (المستصنع) يقوم الطرفين على التوقيع على العقد ويحدد جميع حقوق والتزامات كل طرف؛

– بعد توقيع العقد يقوم المصرف بتوقيع عقد التنفيذ مع المقاول الذي يقوم بالتصنيع، وهذا يسمي عقد الاستصناع الموازي أو عقد مقاولة؛

– يقوم الطرف المقاول بتسليم ما تم صنعه إلى المصرف مباشرة، مع قيام المصرف بدفع الثمن له؛

– يقوم المصرف بتسليم ما تم صنعة إلى العميل (المستصنع)؛

– قيام العميل بتسديد ثمن الشيء المصنع حسب الاتفاق المبرم بينه وبين المصرف.

رابعا: صيغة الإجارة.

1. ماهية الإجارة وأنواعها

عرفت الإجارة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة من عين معلوم، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم[1]، كما عرفت بأنها مبادلة مال في مقابل المنفعة، بخلاف البيع حيث يتم فيه تبادل مال في مقابل قبض عين، فالإجارة عبارة عن أخذ ثمن في مقابل الانتفاع بالعين، أو الانتفاع بالعين في مقابل تسليم ثمن معين[2].

وتنقسم الإجارة إلى:

[1] مكرم محمد صلاح الدين مبيض، **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية"**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 27.

[2] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص62.

الإجارة التشغيلية: هي عقد بين طرفين على منفعة، حيث يقوم فيها المصرف الإسلامي بشراء أصول ثابتة على ملكيته، من أجل تأجيرها إلى الغير مقابل مبلغ معلوم يكون على شكل أقساط متساوية خلال فترة زمنية معلومة، وعند انتهاء المدة يعود الأصل المؤجر إلى المصرف لإعادة استئجاره مرة أخرى لشخص آخر[1].

الإجارة المنتهية بالتمليك: تعرف على أنها عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجر معين يدفعه المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند الانتهاء من تسديد أخر قسط متفق عليه بعقد جديد[2].

2. شروط عقد الإجارة: تتمثل في:[3]

- أن تكون المنفعة (المعقود عليها) مباحة، ومملوكة لدى المؤجر(البائع)، ومقدورا على تسليمها.
- أن يكون الأجر (الثمن) محددا ومعلوما لدى الطرفين، غير قابلة للزيادة إذا ثبت في الذمة؛
- أن تكون المنفعة معلومة لدى المؤجر والمستأجر؛
- أن تكون للمنفعة قيمة مالية ليحسن بذل المال مقابلها؛
- بقاء العين (الأصل) المؤجرة بعد استيفاء المنفعة التي تم التعاقد عليها؛
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر؛
- إذا اشتمل العقد على تامين العين المؤجرة يجب أن يكون التامين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا؛
- تكون نفقات الصيانة على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

3. الخطوات العملية لتطبيق عقد الإجارة:

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية: تتم وفق الخطوات التالية:[4]

---

[1] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية "دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 49.

[2] بلحاجي عبد الصمد، **الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة "صور تطبيقها في المصارف الإسلامية وبيان حكمها"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، مج 9، ع 3، أكتوبر 2012، ص 114.

[3] رزيق كمال، قندوز خالد بن الوليد، **واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية "الإجارة الإسلامية نموذجا"**، مجلة البديل الاقتصادي، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ع 8، ديسمبر 2017، ص 11-12.

[4] حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة بين التمويل الإسلامي والتقليدي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2015، ص 198.

- يقوم المصرف أو المؤسسة المؤجرة بشراء الأصول وتملكها من أجل تأجيرها وذلك حسب دراسة السوق؛
- تقوم المؤسسة أو المصرف بعرض تلك الأصول للتأجير والبحث عن الأشخاص التي ترغب في الاستئجار؛
- يتم التفاوض بين المؤجر والمستأجرين المحتملين للوصول إلى اتفاق على التأجير؛
- بعد الاتفاق يتم إبرام العقد بين الطرفين بشروط يتفق عليها المؤجر والمستأجر؛
- بعد إبرام العقد يسلم المؤجر الأصل للمستأجر؛
- متابعة تسديد العميل للأجرة المتفق عليها من طرف المؤجر؛
- عند انتهاء المدة المحددة للتأجير يعيد المستأجر الأصل للمؤجر ليعاود استأجراه من جديد لشخص آخر أو تمديد العقد حسب الاتفاق.

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك: تتم وفق الخطوات التالية:[1]

- يتقدم المستأجر(العميل) للمصرف أو المؤسسة المؤجرة بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه مع تحديد الأصل المراد استئجاره ومدة التأجير في طلبه؛
- يقوم المصرف أو المؤسسة المؤجرة بدراسة الطلب وفق معايير التمويل والاستثمار المعمول بها لديه؛
- بعد الموافقة على الطلب يقوم المصرف أو الجهة المؤجر بإبلاغ العميل بذلك؛
- بعدها يتم إبرام العقد بين الطرفين بشروط متفق عليها (تحديد مدة الإجارة، الأجرة، المنفعة)؛
- توقيع وعد أو تعهد من المؤجر للمستأجر بتمليكه الأصل بعد انتهاء مدة الإجارة؛
- بعدها يقوم المؤجر بتسليم الأصل للمستأجر؛
- متابعة تسديد العميل للأجرة المتفق عليها من طرف المؤجر خلال الفترة المحددة للإجارة؛
- بعد انتهاء مدة التأجير يتنازل المؤجر على الأصل للمستأجر بعقد جديد.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي الزراعي القائمة على المشاركة

أولا: صيغة المزارعة.

1. ماهية المزارعة:

تعرف المزراعة على أنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، أو دفع أرض لمن يزرعها، ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث، أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض[2]، كما تعرف بأنها عقد بين مالك

[1] حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، المرجع السابق، ص 202.

[2] عبد الكريم قندوز وآخرون، **دليل مصطلحات التمويل الإسلامي**، صندوق النقد العربي، ع 17، 2022، ص 20.

الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها بربح معروف النسبة والنصيب للطرفين، أما الخسارة فتتوقف على طبيعة المشاركة والفعالية بين العامل ومالك الأرض[1].

كما أن عقد المزارعة هو عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية[2].

2.شروط المزارعة: تتمثل شروط المزارعة في:[3]

- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل؛
- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة؛
- الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا؛
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد وتحديد مدة المزارعة؛
- أن تكون الأرض صالحة لزراعة.

3.تطبيقات عملية المزارعة في المصارف الإسلامية: نجد ثلاثة صور لتطبيق صيغة المزارعة هي:[4]

- الصورة الأولي: وتتمثل في أن تقوم المصارف الإسلامية بالتمويل بالأرض، وذلك عن طريق شراء أو تأجير الأرض التي تملكها، أو دفعها للشركات التي تنشط في المجال الزراعي لزرعها والاتفاق على توزيع ناتج هذه الأرض، كما يمكن للمصرف أن يمول الأرض بتوفير مدخلات الزراعة والمتمثلة في الأسمدة، البذور، المعدات والآلات ....، وهنا نكون أمام المشاركة العادية حيث أن المصرف قدم أصل ثابت ومتداول في الاستثمار الزراعي (الأرض) مقابل حصة شائعة من المحصول الزراعي الناتج.

- الصورة الثانية: تتمثل في قيام المصرف الإسلامي بأخذ دور عامل الزراعة؛ وذلك بأن يأخذ مساحة من مالك الأرض على أن يقوم بزراعتها من أمواله الخاصة فيمول المصرف اقتناء المعدات والآلات والعمالة أو تأجيرها للشركات الزراعية، ويمكن أن تكون هذه الشركات من فروعه الخاصة بالاستثمارات الزراعية.

---

[1] محمود محمد علي محمود إدريس، **جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها "التمويل بالمزارعة نموذجا**، مجلة الدولية لتراث في الثروة والتمويل الإسلامي"، مج 1، ع 2، 2020، ص 159.

[2] حسين عبد المطلب الأسراج، **صيغ التمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، دراسات إسلامية دورية فصلية، محكمة تعني بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، ع 8، مارس2010، ص 13.

[3] جمال سالمي، عبد الرزاق معايزية، **صيغ وأساليب التمويل الإسلامي وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، الجزائر، ع 9، جوان 2018، ص 891.

[4] أحمد محمد محمود نصار، **عمليات الاستثمار الإسلامي (المشاركة، الأسهم، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة)**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)، البحرين، أكتوبر 2020، ص 140- 141.

– الصورة الثالثة: يأخذ المصرف الإسلامي دور الممول فقط؛ حيث يقوم المصرف بشراء المعدات والآلات المخصصة للزراعة سواء على شكل كراء (إجارة، إجارة منتهية بالتمليك) لشخص طالب التمويل أو كشراكة بين الطرفين (المصرف، الفلاح) وتقسيم ناتج الأرض حسب نسب متفق عليها.

ثانيا: صيغة المغارسة.

1. **ماهية المغارسة:**

تعرف المغارسة على أنها عقد على إعطاء أحد أرضه إلى أخر ليغرس فيها أشجارا معلومة، ويتعهد بتربيتها مدة معلومة على أن تكون الأشجار والأرض أو الأشجار وحدها مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة[1]، كما عرفت بأنها الغرس في أرض لمدة معلومة من طرف أخر، على أن ما يتم من الأغراس والثمار يكون بينهما، أو هي إعطاء إنسان أرضا لمن يغرس فيها شجرا معينا من عنده على أن يكون شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة[2].

2. شروط المغارسة: تتمثل شروط المغارسة في:[3]

– أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول؛

– أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها (الإثمار)، فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز؛

– أن لا يكون أجلها لمدة طويلة، وإنما تكون بمدة الإثمار للشيء المغروس؛

– أن يكون للعامل حصة من الأرض والشجر معا؛

– ألا تكون المغارسة على الاشتراك في الأرض و الشجر معا وبنسبة معلومة؛

– أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض؛

– أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء.

3. تطبيقات صيغة المغارسة في المصارف الإسلامية: تطبق صيغة المغارسة كما يلي:[4]

– أن تكون المغارسة مشتركة: وهي تتمثل في أن المصرف الإسلامي يقوم بشراء وتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم يقوم بعرضها على الأشخاص أو المؤسسات ذات الخبرة في المجال الفلاحي والمتخصصين في

---

[1] محمد رافع يونس، **المغارسة في أرض الوقف"دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"**، مجلة الرافدين للحقوق، مج 1، ع 52، 2017، ص 83.

[2] عبد الكريم قندوز، واخرون، المرجع السابق، ص 22.

[3] سعيدة بوفاغس، **سعاد بن ساعد، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي "المزارعة والمغارسة والمساقاة نموذجا"**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، مج 35، ع 1، جوان 2021، ص307– 308.

[4] معاذ بن عبد العزيز المؤذن، **المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دلالاتها و تطبيقاتها"**، مجلة المداد، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 139.

غرس الأشجار بالاتفاق مع الشخص أو المؤسسة على نوعية الأشجار وكذلك المدة الزمنية التي تحدد حسب نوع الشيء المغروس.

– أن تكون المغارسة بالإجارة أو البيع: حيث تقوم هذه العملية على امتلاك المصرف الإسلامي للأرض الصالحة للزراعة، والتي يقوم ببيع جزء منها بمبلغ رمزي لشخص أو مؤسسة ذات خبرة في المجال الفلاحي على أن يتم إيجار الجزء المتبقي من الأرض للعمل فيه، ويتفق الطرفان على أن يكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

ثالثا: صيغة المساقاة.

1.ماهية المساقاة.

تعرف المساقاة بأنها معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما، أوهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج، وبعبارة أخرى هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره[1]، كما تعرف بأنها دفع صاحب الشجر شجره إلى شخص أخر يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء من ثمر الشجر، والمراد بالشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة، أي يتشارك صاحب الأشجار بأشجاره مع عامل يقوم بسقيها وما تحتاج إليه من رعاية مقابل جزء معلوم من الثمار[2].

2.شروط المساقاة: من بين الشروط اللازمة لإبرام عقد المساقاة ما يلي:[3]

– تحديد مكان ونوع الشجر أو الزرع محل العقد تحديدا دقيقا بالوصف؛

– تسليم الأرض للعامل ليعمل عليها حتى يستطيع القيام بواجبه ولا توجد موانع أو قيود تمنعه على ذلك؛

– بيان مدة المساقاة حيث تقع المساقاة على أول ثمر يخرج أول سنة، فإن لم يخرج الثمر في تلك السنة فسدت المساقاة؛

– أن يكون الناتج بين الطرفين كما هو متفق عليه في العقد، فإن لم يخرج الشجر شيء فلا شيء لأحد منهما؛

– العقد لازم للجانبين، فلا يملك أحدهما الامتناع عن التنفيذ أو الفسخ من غير رضا صاحبه إلا لعذر بخلاف المزارعة.

---

[1] أحمد محمد محمود نصار، المرجع السابق، ص 130.

[2] حريري عبد الغاني، **قسول الأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والإستثمار القائم على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مج 3، ع 5، 2017، ص 67.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية (60-1)**، المرجع السابق، ص 1178- 1179-1180.

3.تطبيق صيغة المساقاة في المصارف الإسلامية: تكون كما يلي:[1]

في حال امتلاك شخص لبساتين من الأشجار وليس له القدرة المالية والمعرفية على استثمار هذه البساتين، يتقدم للمصرف الإسلامي في الجانب الزراعي بطلب إنشاء عقد مساقاة، فيقوم المصرف بصفته (العامل) بتوقيع عقد المساقاة، ويدفع بالأرض إلى شركة زراعية يمتلكها المصرف أو باستئجار خدمتها بعقد منفصل لخدمة و رعاية هذه البساتين، شريطة أخذ موافقة مالك المشروع على ذلك، على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف وشركته ومن استأجره من طرف، ومالك الأرض والشجر من طرف أخر بجزء معلوم ومتفق عليه.

ويمكن أن نلخص مختلف أنواع صيغ التمويل الإسلامي في الشكل الآتي:

شكل رقم(01): شكل يوضح مختلف صيغ التمويل الإسلامي

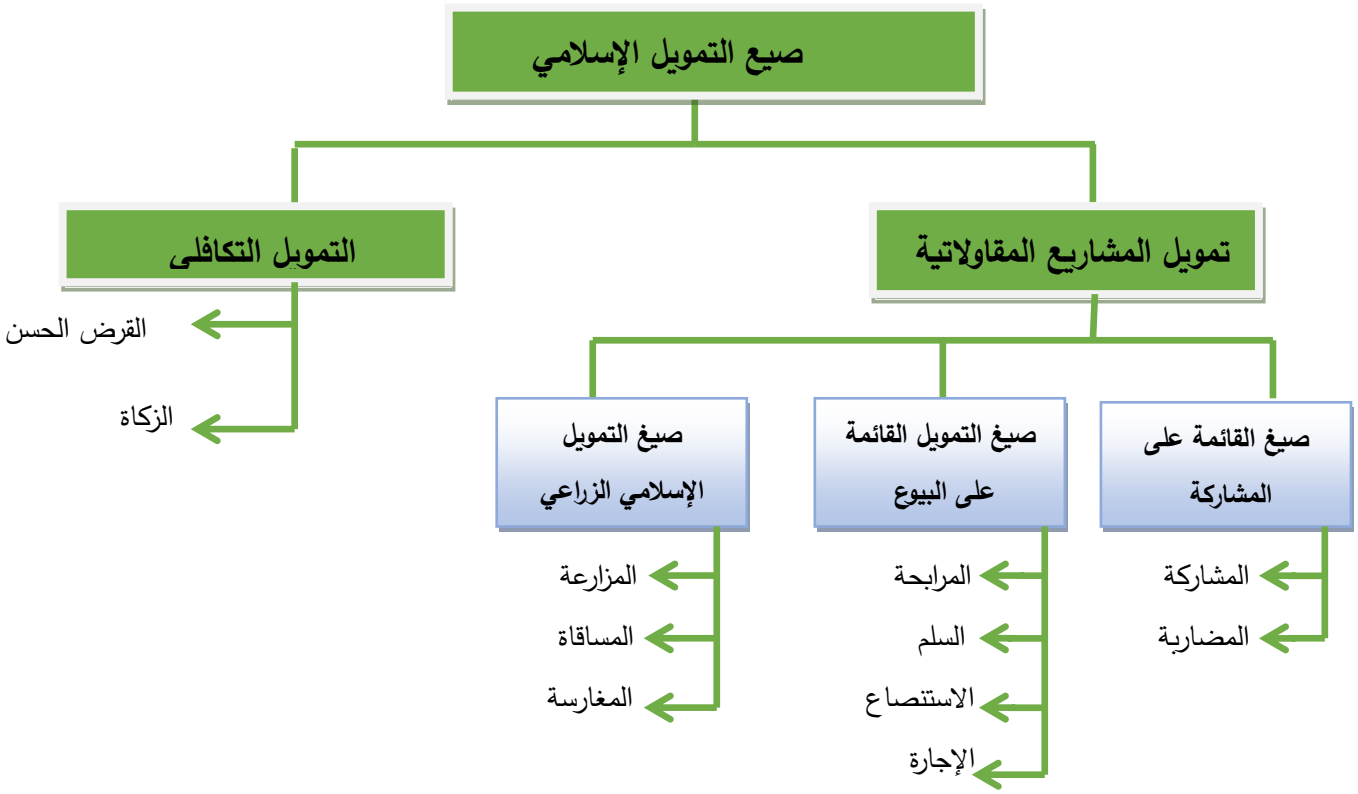

المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على ما ذكر في المبحث الثاني.

[1] محمد محمود، العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص 276.

المبحث الثالث: ماهية المشاريع المقاولاتية وعلاقتها بالتمويل الإسلامي

تعد المشاريع المقاولاتية العمود الفقري لاقتصاديات الدول سواء المتقدمة منها أوالنامية، وقد زاد الاهتمام لقدرتها الكبيرة على توفير فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي بالإضافة إلى دورها الفعال في تحقيق التنمية، إلا أن التمويل يبقى أهم عائق أمام هذه المشاريع، وقد برز التمويل الإسلامي بمختلف صيغه كمصدر و بديل للحد من مشاكلها التمويلية لهذا النوع من المشاريع حتى تضمن استمراريتها و تطورها.

المطلب الأول: ماهية المشاريع المقاولاتية وخصائصها

تعرف المقاولاتية على أنها النشاط الذي ينصب على إنشاء مشروع عمل جديد، ويقدم فعالية اقتصادية، وكذا إدارة الموارد بكفاءة وأهلية متميزة لتقديم شيء جديد أو ابتكار نشاط اقتصادي جديد[1]، وتعرف كذلك بأنها القدرة والرغبة في تنظيم إدارة الأعمال عن طريق إنشاء مشروع جديد ذو قيمة مضافة، مع تخصيص الوقت والجهد والمال اللازم لإنشائه، مع تحمل المخاطر الناتجة عنه، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

تعرف أيضا على أنها: تنظيم وإعادة تنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية واستغلال الموارد لإنشاء مشروع مبتكر، يتحمل فيه المخاطرة والفشل، وتحمل الأخطار المالية، النفسية والاجتماعية المترتبة على المشروع، للحصول على نتائج مالية مرضية[3].

تأخذ المشاريع المقاولاتية عادة شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ويعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم 17. 02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مادته (05) مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات التي تشغل من واحد (01) إلى مئتين وخمسون (250) شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية"[4].

ويمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول الآتي:

---

[1] أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، وفاء بن ناصر الميبريك، **ريادة الأعمال**، شركة العبكان لنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط 1 (نسخة مطورة)، 2019، ص25.

[2] النجار جمعة صالح، علي عبد الستار محمد، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص 7.

[3] وكلي كلتوم، خبازي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 44.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 2، 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017، ص 05.

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

نوع المؤسسة /المعيار	حجم العمالة	رقم الأعمال (مليون دج)	الحصيلة السنوية (مليون دج)
المصغرة (الصغيرة جدا)	من01الى 09	أقل من 40	لا يتجاوز 20
الصغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 400	لا يتجاوز 200
المتوسطة	من 50الى 250	من 400 إلى 4 ملايير	من 200 إلى 1 مليار

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على القانون **(02-17) الصادر سنة 2017**

وتتميز المشاريع المقاولاتية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في:[1]

- المبادرة: هي مباشرة المقاول للتجارة والإنتاج على أساس معرفة المعلومات حصرية لا يعرفها أحد، واستغلالها في أسرع وقت من أجل الإنفراد بها وكذا كسب ربح؛
- تحمل المخاطرة: إن المبادرة في خلق نشاط معين مرتبط بعدة مخاطر تحيط بالعملية الإنتاجية والتسويقية، وهذا ما يؤثر على عدم ولوج عدد كبير من أفراد المجتمع إلى عالم المقاولاتية، لعدم تحملهم تلك المخاطر؛
- الإبداع: إن الإبداع يسمح للمقاول في توفير سوق جديد، وكذا الإبداع في إنتاج منتوج جديد غير متواجد في السوق، أو إدخال خصائص جديدة متطورة على منتوج متواجد من قبل وتسويقه؛
- الاستعمال الأمثل لعوامل الإنتاج: استعمال الخبرة والمعرفة، والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة المتمثلة في رأس المال واليد العاملة البشرية من أجل كسب أعلى ربح ممكن.

المطلب الثاني: أهمية المشاريع المقاولاتية

أولا: أهمية المشاريع المقاولاتية

1. الأهمية الاقتصادية:

تكمن الأهمية الاقتصادية للمشاريع المقاولاتية في كونها تعمل على جذب صغار المدخرين للقيام باستثمار مدخراتهم في المشاريع الصغيرة التي تلائم قدرتهم المالية، واستغلال الموارد المتاحة، وبهذا تقوم المشاريع المقاولاتية المنشأة بدعم المؤسسات الكبيرة وتلبية احتياجاتها الإنتاجية أو الصناعية، مما يحقق التكامل فيما بين المشاريع الاستثمارية، كما أن بعض المشاريع المقاولاتية تتميز بالتكنولوجيا العالية و المنتجات الجيدة

[1] محمود بوقطف، وآخرون، **المقاولاتية ودورها في دعم سوق العمل للشباب الجامعي الجزائري دراسة تحليلية سوسيو اقتصادية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر، ع 3، سبتمبر 2019، ص 213.

مما يجعلها تنافس نظيرتها الأجنبية مما يؤدي إلى انخفاض الواردات، وتعتبر المشاريع المقاولاتية وسيلة ناجحة في زيادة الدخل القومي وتخفيض نسبة التضخم في توظيف المدخرات وتوفر السيولة المالية في السوق[1].

2. الأهمية الاجتماعية:

تكتسي المشاريع المقاولاتية أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاجتماعية، حيث أنها تتميز بالانتشار الواسع وقربها من أفراد المجتمع بمختلف طبقاته لتلبية احتياجاته المحلية من جهة، وبتوفير فرص عمل للأفراد وتكوين قاعدة من العمالة الماهرة والمتمكنة من جهة أخرى، كما أن توسعها في مختلف المجالات يجعلها قادة على إستعاب الفائض من العمالة، كما توفر الاستقرار النفسي والمادي والحد من انتشار الجريمة والانحرافات في المجتمع، وتحسين المستوى المعيشي وتعزيز العلاقات الاجتماعية، وترجمة أفكارهم إلى مشاريع بكل حرية واستقلالية في اتخاذ القرارات، والتقليل الفوارق بين الحضر والريف بإقامة مشاريع تتلائم وطبيعة كل منطقة والحد من النزوح الريفي من المدينة[2].

3. الأهمية البيئية:

يمكن للمشاريع المقاولاتية أن تساهم في رفع الوعي البيئي في المجتمع على اعتبار أن تركيبتها تجعلها صديقة للبيئة من خلال إنشاء مشاريع مقاولاتية ضمن الاقتصاد الأخضر، كما تساعد المشاريع ذات الطابع الصناعي على استغلال الموارد المحلية العاطلة واسترجاعها كمواد أولية بالنسبة للعملية الإنتاجها، وبذالك تساهم في تنظيف المحيط الاجتماعي والحضاري، وهذا ما يعطيها القدرة على تطوير وتحديث عمليات الانتاج، بما يخدم المتطلبات الاقتصادية والبيئية في نفس الوقت وبشكل سريع، وتكلفة أقل[3].

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي للمشاريع المقاولاتية

تواجه المشاريع المقاولاتية العديد من المشاكل على غرار مشكل التمويل؛ حيث من الصعب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويلات البنكية، فضلا عن ضعف اهتمام البنوك والمؤسسات المالية بمثل هذا النوع من المؤسسات، ويمكن إبراز أهم المشاكل التمويلية التي تواجهها في:[4]

---

[1] سمية لوكريز، **دعم الصناديق الوقفية لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة ومقترحات نجاحها في الجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، مج 09، ع 01، 2020، ص 167.

[2] سمية لوكريز، نفس المرجع، ص 169.

[3] بن خديجة منصف، عبيد وهيبة، **المشاريع المقاولاتية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة "عرض تجارب دولية وطنية ناجحة"**، مجلة اقتصاد المال والأعمال جامعة المسيلة، الجزائر، مج 03، ع 04، ديسمبر 2019، ص 109.

[4] عبد العزيز وصفي، رشيدة الخير، **واقع التمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في المغرب " دراسة تحليلية ميدانية في فعالية دور البنوك التقليدية والبنوك التشاركية "**، مجلة المنارة لدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ع 30، مارس 2019.

– ارتفاع درجة مخاطر تمويل المشاريع المقاولاتية من وجهة نظر المصرف: فغالبا ما تتحجج المصارف بالمخاطر المتعلقة بتمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما وأن هذه الشريحة من المقاولات لا تتوفر على الضمانات اللازمة التي تغطي قيمة ومدة القرض، وهو ما يبرر تحفظ المصارف في غالب الأحيان لتمويلها؛

– تشدد المصارف في طلب الضمانات: حيث تلجأ المصارف إلى طلب الضمانات في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غاليا ما لا تتوفر على ذلك؛

– ارتفاع تكلفة التمويل البنكي للمشاريع المقاولاتية: تتحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أسعار فائدة جد مرتفعة، كما أنها لا تستفيد من شروط التمويل الأكثر امتيازا كمثيلتها الكبرى؛

– ضعف الوضع التفاوضي للمشاريع المقاولاتية: في ظل ضعف قنوات التمويل البديلة للبنوك، تبقى المشاريع المقاولاتية مرتبطة لحد كبير بالتمويل البنكي؛

– عدم ملائمة بعض طرق التمويل وعدم تكيفها مع الاحتياجات التمويلية للمشاريع المقاولاتية، ففي غالب الأحيان يكون تمويل المصارف للمشاريع المقاولاتية وفق قروض قصيرة الأجل.

وقد برز التمويل الإسلامي كأسلوب بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإمكانيته الكبيرة على الاستجابة لحاجات المشاريع المقاولاتية التمويلية حسب طبيعة كل مشروع، ونحاول إبراز ذلك في الآتي:

1. **صيغة التمويل بالمشاركة ومدى ملائمتها لتمويل المشاريع المقاولاتية:** يعتبر الغرض من التمويل بصيغة المشاركة مشاركة المصرف الإسلامي في مشروع معين قصد تحقيق ربح، حيث يكون التشارك في تحمل الخسارة في حدود مساهمة كل طرف من الأطراف، وفي الأرباح وفق نسبة محددة مسبقا، ويكون المصرف الإسلامي ممول وشريك في نفس الوقت وتكون هناك علاقة بينه وبين الشركاء وليست علاقة دائن بمدين.

ففي المشاركة الثابتة يكون كل الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهما، أي أن الشراكة تكون لمدة محددة متفق عليها ويتحصل كل طرف على نصيبه من الربح ويتحمل الخسارة، وهنا يكون المصرف الإسلامي هو الشريك الأساسي وكذا المسؤول عن التحقق من المعلومات ودراسة السوق، ودراسة الجدوى للمشروع للحفاظ على رأس ماله، أما في المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك فهي تتميز بالمرونة في إمكانية تمويل أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة، كما أنها تمكن الشريك من تملك المشروع بعد الانسحاب التدريجي للمصرف، ويلعب المصرف دورا فعالا في تسيير المشروع طول المدة المتفق عليها كما يمكن للبنك أن يمول المشروع في حالة حاجته لرفع رأس المال أو اقتناء بعض التجهيزات[1].

[1] عبد العزيز وصفي، رشيدة الخير، **إشكالية التمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب بين واقع التمويل البنكي التقليدي وأفاق التمويل البنكي التشاركي**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE جامعة ميلة، الجزائر، ع 6، جوان 2018، ص 120.

2.صيغة التمويل بالمضاربة ومدى ملائمتها لتمويل المشاريع المقاولاتية:[1]

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم رأس المال والمقاول العمل قصد إنجاز مشروع معين، ويتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في تسيير المشروع، ويتم تقسيم الأرباح المحققة بالاتفاق بين الأطراف المصرف الإسلامي وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال، أو سوء التدبير، أو الغش، أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

إن صيغة المضاربة تساعد في إقامة وإنشاء المشروعات المقاولاتية، بحيث يقوم فيها المضارب بالإدارة العمل، بينما يقوم المصرف الإسلامي بتأمين الموارد المالية والمادية اللازمة لإقامة المشروع، وتوزع الأرباح بين المصرف ورب العمل بنسبة متفق عليها، وبالتالي فإن هذه الصيغة بميزاتها العديدة تكون قادرة على مواجهة المشاكل و معوقات التمويلية للمشاريع المقاولاتية، وتكمن هذه الميزات في:

- الحد من مشكلة الضمانات: حيث أن الضمانات هنا ليست ضمانات عينية أو مادية، بقدر ما هي مرتبطة بشخصية المقاول، الذي يتوجب الحرص على مراعاتها؛
- التغلب على مشكلة نقص التمويل الكافي للمقاولة: فأسلوب المضاربة هنا يتمثل في تأهيل المشاريع المقاولاتية من خلال المزج بين المال والخبرة، وهذا ما يجعل المصرف يحرص على اختيار المقاولة المضاربة، و تحقيق الربح مقابل ما تبذله من مجهودات، حيث أن الطبيعة الاستثمارية التي تتسم بها هذه العلاقة تساهم في التغلب على المعيقات التمويلية للمشاريع المقاولاتية؛
- تكتنف المضاربة مخاطر كبيرة، وهو الأمر الذي جعل المصارف لا تتعامل بها إلا نادرا، وغالبا ما تتعامل المصارف بصيغة المضاربة المقيدة، وهذا ما جعل المصارف الإسلامية لا تمضي قدما في المضاربة بالرغم من كونها من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، وذلك لكون المخاطر الكبيرة المحيطة بها جعلتها غير فعالة في التمويل الفعلي للمصارف الإسلامي.

3.صيغة التمويل بالمرابحة ومدى ملائمتها للمشاريع المقاولاتية:

تعتبر صيغة المرابحة من أكثر الصيغ استعمالا بالمصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة خصوصا الحرفية على اعتبار أنها لا تحتاج إلى تمويل كبير ولمدة طويلة، كما يمكن استعمال صيغة المرابحة لتمويل الصناعات الصغيرة من خلال شراء الآلات والمعدات وتمكينهم من الحصول على المواد الخام والسلع المنتجة وبيعها للعملاء بعد إضافة هامش الربح، وهنا نجد أن صاحب المشروع المقاولاتي ليس بحاجة إلى أن يوفر ضمانات مقابل التمويل، كما أن المصرف في هذه الصيغة يمكن أن يشترط على العميل رهن المعدات أو الآلات كضمان ويتم التسديد عن طريق أقساط مؤجلة حسب الاتفاق لمدة صغيرة الأجل[2].

4.صيغة التمويل بالاستصناع ومدى ملائمتها لتمويل المشاريع المقاولاتية:

---

[1] عبد العزيز وصفي، رشيدة الخير، **إشكالية التمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب بين واقع التمويل البنكي التقليدي وأفاق التمويل البنكي التشاركي**، المرجع السابق، ص 121.

[2] فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي لتنمية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط 2، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 56.

يتيح التمويل من خلال صيغة الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الكبرى خاصة الصناعات المتطورة والمهمة في الحياة المعاصرة كإستصناع السفن، القطارات والآلات الضخمة كذلك يمكن استخدامه من طرف المصارف لتمويل إنشاء المباني والمستشفيات، ويكون التمويل في عقد الاستصناع لمدة متوسطة و طويلة الأجل، ويمكن للبنوك استعمال صيغة الاستصناع بأحد الأسلوبين الآتيين؛ الأسلوب الأول ويمكن فيه للبنك أن ينشأ مصانع لإنتاج المصنوعات وذلك بتوفير الكوادر البشرية والمادية الخام، ويمكن بهذه الطريقة أن يطبق عقد الاستصناع مع طالبي التمويل باستعمال عقد بيع الاستصناع، أما الأسلوب الثاني فيمكن للبنك أن يكون شريكا للصانع أو المصنع وبالتالي في هذه المشاركة أنه قد يتعامل شركاؤه مع زبائنهم باستعمال عقد استصناع موازي[1].

5.صيغة التمويل بالإجارة ومدى ملائمتها لتمويل المشاريع المقاولاتية:

وتتم من خلال أسلوبين اثنين:[2]

- **الإجارة التشغيلية:** تستعمل من طرف المصارف الإسلامية من خلال اقتناء موجودات وأصول مختلفة لتلبية حاجيات العملاء في إنشاء مشاريع مقاولاتية مثل: المباني، المحلات، المستودعات، ويتولى المصرف إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب في تشغيلها والاستفادة من منافعها خلال مدة محددة، وعند انتهاء المدة تعود إلى المصرف، وهنا يستفيد صاحب المشروع من ربح الوقت في إنشاء مؤسسته وكذلك بتغطية احتياجاته الآنية دون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تستخدم المصارف الإسلامية هذا النوع من التمويل خصوصا في مجالات العقارات والآلات والمعدات المختلفة، وتوفر أيضا لأصحاب المقاولات الطالبة لتمويل القدرة في اقتناء الموجودات الداخلة في نشاطها واستخدامها خلال فترة الإجارة وفي نهاية عقد الإجارة تعود ملكيتها لأصحاب المشاريع المقاولاتية.

6.صيغة التمويل بالسلم ومدى ملائمتها لتمويل المشاريع المقاولاتية:

تلائم صيغة التمويل بالسلم المشاريع المقاولاتية الزراعية، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقعون أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم فيقدم المصرف الإسلامي لهم التمويل اللازم لتحقيق إنتاجهم، كما يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل عملية الإنتاج وتصدير السلع والمنتجات وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها، كما يستعمل التمويل بالسلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، فالتمويل عن طريق

[1] فخري حسين عزي، المرجع السابق، ص 56.

[2] خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر–**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، الجزائر، ص 159.

السلم يمتاز باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من المشاريع المقاولة سواء المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.[1]

[1] خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 154.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى ماهية كل من التمويل الإسلامي والمشاريع المقاولاتية والعلاقة بينهما، وتوصلنا إلى أن التمويل الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية، وهو يتوفر على العديد من الصيغ التمويلية التي تتناسب مع مختلف الاحتياجات التمويلية كصيغ التمويل القائمة على المشاركة وصيغ التمويل القائمة على البيوع وصيغ التمويل القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي، كما توصلنا إلى أن التمويل الإسلامي يعتبر من الركائز الرئيسية لإنشاء أي مشروع اقتصادي مهما كانت طبيعته ما دام لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو يساعد في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة من خلال تنمية المشاريع المقاولاتية.

الفصل الثاني:
دور مصرف السلام في تمويل المشاريع المقاولاتية

تمهيد:

عالجنا من خلال الفصل الأول ماهية التمويل الإسلامي والصيغ التي يعتمد عليها في تمويل المشاريع المقاولاتية والتي تتلاءم مع مختلف احتياجات هذا النوع من المشاريع، ونحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وذلك من خلال تحليل دور مصرف السلام الجزائر في تمويل المشاريع المقاولاتية التي تتوافق مع مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرف على آليات التمويل التي يعتمدها ودوره في تفعيل إنشاء هذه المشاريع.

ولذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم حول مصرف السلام الجزائر

المبحث الثاني: مؤشرات نشاط مصرف السلام والتمويلات التي يقدمها

المبحث الثالث: واقع تمويل المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم حول مصرف السلام الجزائر

عرفت الساحة المصرفية الجزائرية انفتاحا على الصيرفة الإسلامية، ونحاول من خلال هذ المبحث التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر، ثم التعريف بمصرف السلام الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

عرفت المنظومة البنكية الجزائرية انفتاحا على الصيرفة الإسلامية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، التي نتج عنها إنشاء مصارف إسلامية وفي مرحلة لاحقة فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، فقبل صدور قانون النقد والقرض (10-90) كان النشاط البنكي حكرا على المصارف العامة التي يكون رأس مالها ملكا للدولة،لكن بعد صدور هذا القانون تم فتح المجال القطاع الخاص، لإنشاء مصارف برأس مال خاص، كما أن قانون (10-90) نتج عنه نظام تتميز فيه المصارف على المؤسسات المالية الأخرى، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية والذي أعطي صلاحية في تسير النقد ولإتمان ومنح استقلالية واسعة.

إن صدور قانون (10-90)أعطى دفعا جديدا من خلال منح رخص لإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية، وكان من أهم نتائجه هو إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو مصرف البركة (1991/05/20)، تبعه إنشاء أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر المتمثلة في شركة سلامة للتأمينات (2000/03/26)، بعدها تم إنشاء ثاني مصرف إسلامي في الجزائر وهو مصرف السلام في سبتمبر 2008.

وفي 04 نوفمبر 2018 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية من حيث تعريف العمليات المالية التشاركية، وأيضا ضمان استقلالية شبابيك الصيرفة التشاركية من الناحية الإدارية والمالية والمحاسبية في البنوك التي تجمع بين الصيرفة التقليدية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تأسيس هيئة وطنية للرقابة والفتوى الشرعية لمراقبة مدى مطابقة المنتجات المالية التشاركية مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي 15 مارس 2020 قام بنك الجزائر بإصدار النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارساتها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والذي ألغى جميع أحكام النظام 18-02 ، حيث جاء في النظام (02.20) حصر لمنتجات الصيرفة الإسلامية في نص المادة 04والتي أفادت بأن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تخص المنتجات الآتية : المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمارية، كما أن النظام (02.20) أعطي أهمية كبيرة للرقابة الشرعية على منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال المواد 14،15،16، وكذلك تغير مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية.

الجدول (02): جدول يمثل مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

السنة	التعين
1991	إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر "بنك البركة "
2000	إنشاء أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر "سلامة للتأمينات" بتاريخ 2000/03/26
2008	إنشاء ثاني بنك في الجزائر "مصرف السلام" بتاريخ 10 سبتمبر 2008
2018	صدور " النظام 02.18" عن بنك الجزائر ينظم الصيرفة التشاركية بالجزائر بتاريخ 04 سبتمبر 2018.
2020	صدور " النظام 02.20" عن البنك الجزائر الذي يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بتاريخ 15 مارس 2020 (السماح بفتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية)

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على سليمة بن زكة وعز الدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة تحليلية، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، الجزائر، مج 10، ع 2، 2022، ص ص 298–299

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعاني الصيرفة الإسلامية في الجزائر من عدة معوقات تتمثل في المعوقات القانونية المتمثلة في عدم توفر البيئة التشريعية التي تتناسب مع عمل المصارف الإسلامية لأنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما لا يتوافق مع البنك المركزي، وعدم تطور النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، وعوائق متعلقة بالعنصر البشري وتكمن في عدم فهم عملاء المصارف الإسلامية لطبيعة صيغ التمويل الإسلامي والخلط بين النظام التمويلي التقليدي والإسلامي، وافتقار موظفي المصرف الإسلامي للتأهيل والتكوين و العلم بفقه المعاملات المالية الإسلامية مما ينعكس سلبا على أداء المصارف الإسلامية في جلب العملاء بمختلف خصائصهم[1].

نظرا للمعوقات التي تواجه الصيرفة الإسلامية بالجزائر من جهة وللدور الهام الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، فإنه يتطلب تهيئة المناخ اللازم لعملها وذلك من خلال إنشاء مراكز تعليمية متخصص في علوم المصرفية الإسلامية من أجل تدريب وتكون الإطارات التي تعمل في المصارف الإسلامية لتصبح مؤهلة وذات كفاءة عالية على ممارسة العمليات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تكييف القوانين الخاصة بالعمل المصرفي لتماشى مع عمل المصارف الإسلامية وذلك من خلال

[1] عبدلي حبيبة وآخرون، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر –واقع وتحديات–**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، مج 7، ع 2، جوان 2020، ص 76.

إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية وتنظيم علاقتها بالبنك المركزي ليعاملها بطريقة خاصة متميزة من خلال استخدام أدوات وأساليب مختلفة عن التي يتعامل بها مع البنوك التقليدية، وكذلك قانون الضرائب وقوانين محاسبية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمتخصصة في الدولة[1]، بالإضافة إلى العمل على تأسيس هيئات داعمة لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها بما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وتحملها، كإنشاء شركات تأمين إسلامية وشركات إعادة التأمين، كما يمكن الاستفادة من تجارب الدول السباقة في إنشاء منظومة مصرفية إسلامية ناجحة والسير على خطاها لإنجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر.[2]

المطلب الثالث: التعريف بمصرف السلام الجزائر

تأسس مصرف السلام الجزائر بتاريخ 2006/06/08 كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10، ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، وهو مصرف متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

كما أن مصرف السلام يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشي ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع مرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري من أجل تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين. وتشرف على معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد كما قام مصرف السلام الجزائر بفتح عدة فروع على مستوى التراب الوطني ليصل إلى 23 فرع موزعة على الوسط سبعة فروع (سطاوالي، العناصر، باب الزوار، دالي إبراهيم، حسيبة، القبة، سيدي يحي، البليدة)، الغرب فرعين في وهران (بئر الجير والعثمانية)، والشرق تسع فروع (برج بوعريريج، بجاية، عنابة، سطيف، مسيلة، عين مليلة، باتنة، قسنطينة فرعين)، والجنوب أربع فروع (عين وسارة، ورقلة، أدرار، بسكرة)[3].

ويهدف مصرف السلام الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تجسدت في الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المصرف للأعوام (2019-2021) من قبل مجلس الإدارة والتي تتمثل أساسا في تقديم خدمات مصرفية بما يحقق رضى العملاء وأرباح للمساهمين، حيث تتمحور هذه الأهداف فيما يلي:[4]

- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة؛

---

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية**، مجلة الباحث، ع 9، 2010، ص 311-313.

[2] عبدلي حبيبة وآخرون، المرجع السابق، ص 78.

[3] https://www.alsalamalgeria.com, 18/05/2023, 19 :30.

[4] المرجع نفسه.

- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛
- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تناسب احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر ذلك أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات؛
- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل أساسي؛
- تحقيق مستوى ربحية مرضي لطموحات مساهمي المصرف؛
- تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء؛
- تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في المصرف ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل؛
- الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية المصرف؛
- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس البنك الرقمي؛
- استكمال تطوير القدرات الرقابية للمصرف وفقا لأفضل الممارسات، وابتكار المؤشرات الإنذار المبكر والرقابة عن بعد، وتطوير أنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر.

المبحث الثاني: التمويلات المقدمة بمصرف السلام الجزائر ومؤشرات نشاطه

يقدم مصرف السلام عدة خدمات مالية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتلائم كل خدمة منها مع تمويلات استهلاكية أو تمويلات استثمارية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الصيغ المعتمدة من طرف مصرف السلام الجزائر خاصة الصيغ المعتمدة لتمويل المشاريع المقاولاتية.

المطلب الأول: التمويلات المقدمة بمصرف السلام الجزائر

أولا: التمويلات الاستهلاكية:

وهي تمويلات موجهة للأفراد بغرض اقتناء سلع كالأدوات الكهرومنزلية وغير ذلك، وتكون هذه التمويلات قصيرة الأجل إضافة إلى حجمها الصغير مقارنة بباقي التمويلات، ويقوم مصرف السلام الجزائر استعمال التمويل المعروف "بالسلام تيسير"، حيث يمكن للأفراد اقتناء هذه المنتجات (الأدوات الكهرومنزلية، أثاث،...) عن طريق السلام تيسير بالاعتماد على صيغة البيع بالتقسيط[1].

ثانيا: التمويلات استغلالية:

تتم عن طريق وسائل الدفع على المستوى الدولي، التي تضمن للعميل تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:[2]

1 https://www.alsalamalgeria.com, 18/05/2023, 19 :30.

2 المرجع نفسه.

أ. **الاعتماد المستندي:** يعرف على أنه تعهد مكتوب صادر من المصرف المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضاعة مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد، وهذه الأداة من إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل التجارة الخارجية من استيراد و تصدير، وتتم وفق شروط و إجراءات محددة، و يتميز الاعتماد المستندي بأنه:

- وسيلة مضمونة للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق ائتمان من المصرف وليس من المشتري؛
- يحصل البائع على قيمة البضاعة فور تقديم مستند الشحن دون انتظار لاستلام المشتري لها؛
- اطمئنان المشتري بأن بنكه سيرفض الدفع ما لم يلتزم البائع بالشروط الاعتماد المحددة؛
- تسهيل العملية التجارية والاستفادة من شبكة البنوك المراسلة لمصرف السلام الجزائر.

ب. **خطابات الضمان البنكية " كفالة "**: وهي عبارة عن تعهدات مكتوبة، وهي من أهم أدوات الضمانات المصرفية التي يقدمها مصرف السلام حيث يضمن بموجبها دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصير أو عدم وفاء هذا الأخير في تلبية شروط وأحكام العقود الأساسية، ومن أهم المميزات التي تتمتع بها خطابات الضمان " كفالة " ما يلي:

- تعزيز العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري؛
- الوقاية ضد تقديم مناقصات لم تخضع لقدر كافي من الدراسة؛
- القدرة على متابعة المبالغ المستحقة وأوامر الدفع بسهولة.

ويصدر مصرف السلام الجزائر جميع أنواع خطابات الضمان التوافقية مع المعايير الدولية والأنظمة المحلية ومبادئه المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كمضمنات حسن التنفيذ، وضمانات العروض وغيرها.

ثالثا: تمويلات الاستثمارية:[1]

وهي التمويلات الموجهة لنشاطات الاستثمار، وهي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفترات طويلة الأجل، والتي تتميز بالتكرار وتهدف الى الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية ...

ومن أهم ما يقدمه مصرف السلام في هذا الإطار ما يعرف بالسلام إيجار، الذي هو عبارة عن تمويل تأجيري لمعدات الاستخدام المهني مع وعد أحادي الجانب للبيع على أقصى تقدير نهاية العقد لصالح المستأجر، ويتم فيه اختيار المعدات للاستخدام المهني بحرية من قبل العميل.

فالسلام إجارة هو أداة تمويل لتلبية احتياجات العملاء الذين يواجهون مشاكل تمويل الاستثمار عن طريق التمويل التقليدي (المهنيين، المشاريع المقاولاتية، التجار والحرفين)، وتصل مدة الإيجار إلى خمسة سنوات، وصيغة التمويل المطبقة فيه هي الإجارة المنتهية بالتمليك.

1 https://www.alsalamalgeria.com, 18/05/2023, 19 :30.

المطلب الثاني: مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر

يعتمد مصرف السلام الجزائر في تقييم نشاطه السنوي من حيث مكانته في المنظومة المصرفية الجزائرية وكذلك من حيث المعاملات المالية سواء كانت تمويل الأفراد أو تمويل المشاريع، ولتحسين صورة المصرف لدى المتعاملين وزيادة ثقتهم على عدة مؤشرات من أهمها:

أولا: مجموع الأصول

يبين الجدول الآتي مجموع أصول مصرف السلام الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 2019 و2021:

الجدول (03): مجموع الأصول لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

السنة	قيمة مجموع الأصول
2019	**1096 مليون دولار** **131019 مليون دينار جزائري**
2020	**1230 مليون دولار** **162626 مليون دينار جزائري**
2021	**1713 مليون دولار** **237804 مليون دينار جزائري**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

والشكل الآتي يعكس بيانات الجدول المتعلقة بتطور حجم الأصول لمصرف السلام في الفترة الممتدة ما بين 2019-2021:

الشكل(02): تطور حجم أصول مصرف السلام الجزائر 2019-2021

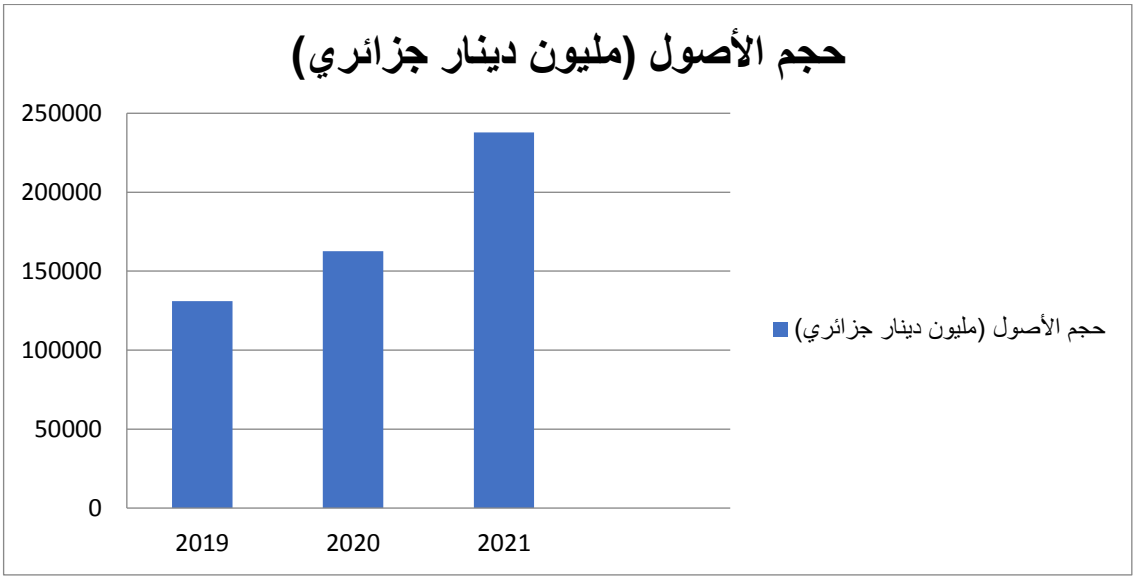

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03)

يمثل الشكل البياني تطور مجموع أصول مصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021، حيث نلاحظ الارتفاع المستمر لمجموع الأصول، والتي قدرت سنة 2019 بـ 131 مليار دينار جزائري، وسنة 2020 بلغت ما قيمته 162 مليار دينار جزائري، ليبلغ مجموع الأصول في سنة 2021 قيمة 238 مليار دينار جزائري، أي أنها حققت ارتفاعا بنسبة 68% مقارنة بين سنة 2019 وسنة 2021، ويمكن تفسير هذا الارتفاع الملحوظ في حجم أصول مصرف السلام الجزائر بتوسع قاعدة الزبائن والعملاء بالمصرف نتيجة للوعي المتزايد بين الأفراد بالصيرفة الإسلامية من جهة وقيام مصرف السلام الجزائر بفتح فروع جديدة خلال هذه السنوات، هذه الأخيرة ساهمت في تقريب الخدمات المصرفية الإسلامية من الأفراد وبالتالي زيادة استقطاب عدد كبير منهم.

ثانيا: تمويلات العملاء

يمثل الجدول الآتي قيمة التمويلات الممنوحة للعملاء من قبل مصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021:

الجدول (04): قيمة تمويلات العملاء لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

السنة	قيمة تمويلات العملاء
2019	**782 مليون دولار** **93510 مليون دينار جزائري**
2020	**751 مليون دولار** **99252 مليون دينار جزائري**
2021	**1082 مليون دولار** **150267 مليون دينار جزائري**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

ويمكن ترجمة نتائج الجدول أعلاه في الشكل الآتي:

الشكل (03): تطور حجم تمويلات العملاء بمصرف السلام في الفترة 2019-2021

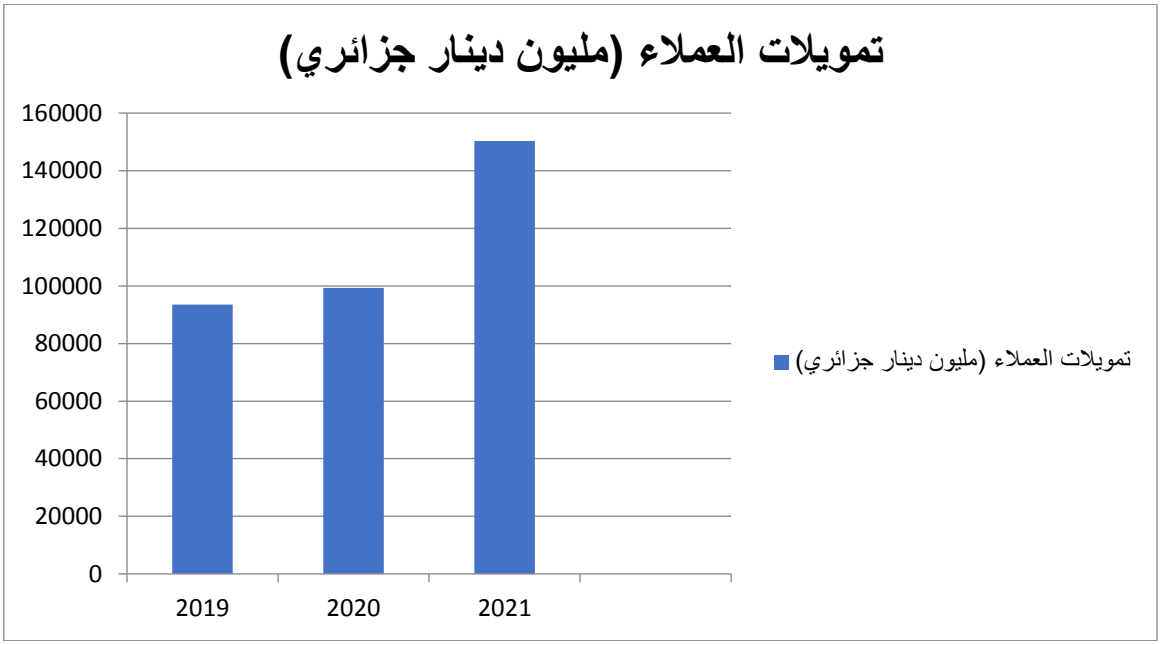

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04)

يمثل الشكل البياني تطور تمويلات العملاء الممنوحة من قبل مصرف السلام الجزائر خلال سنوات2019، 2020 و2021، حيث نلاحظ الارتفاع المستمر لمجموع تمويلات العملاء، حيث بلغت سنة 2019 قيمة 93 مليار دينار جزائري، وسنة 2020 ما قيمته 99 مليار دينار جزائري، ليبلغ مجموع التمويلات العملاء في سنة 2021 قيمة 150 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل ارتفاعا بنسبة 62% مقارنة بين سنة 2019 وسنة 2021، والملاحظ أن القيمة المحققة سنة 2021 (150 مليار دينار) ليست بالقيمة التي كان مسطر لها من قبل المصرف، وهذا راجع لنقص في التمويلات الاستهلاكية خاصة منها التمويلات المتعلقة باقتناء السيارات.

ثالثا: ودائع العملاء

يمثل الجدول الآتي قيمة ودائع العملاء بمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021:

الجدول (05):حجم ودائع عملاء مصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

السنة	قيمة ودائع العملاء
2019	**868 مليون دولار** **103792 مليون دينار جزائري**
2020	**978 مليون دولار** **129320 دينار جزائري**
2021	**1405 مليون دولار** **195031 مليون دينار جزائري**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

ويمكن ترجمة نتائج الجدول أعلاه في الشكل الآتي:

الشكل (04): تطور حجم ودائع عملاء مصرف السلام للفترة 2019-2021

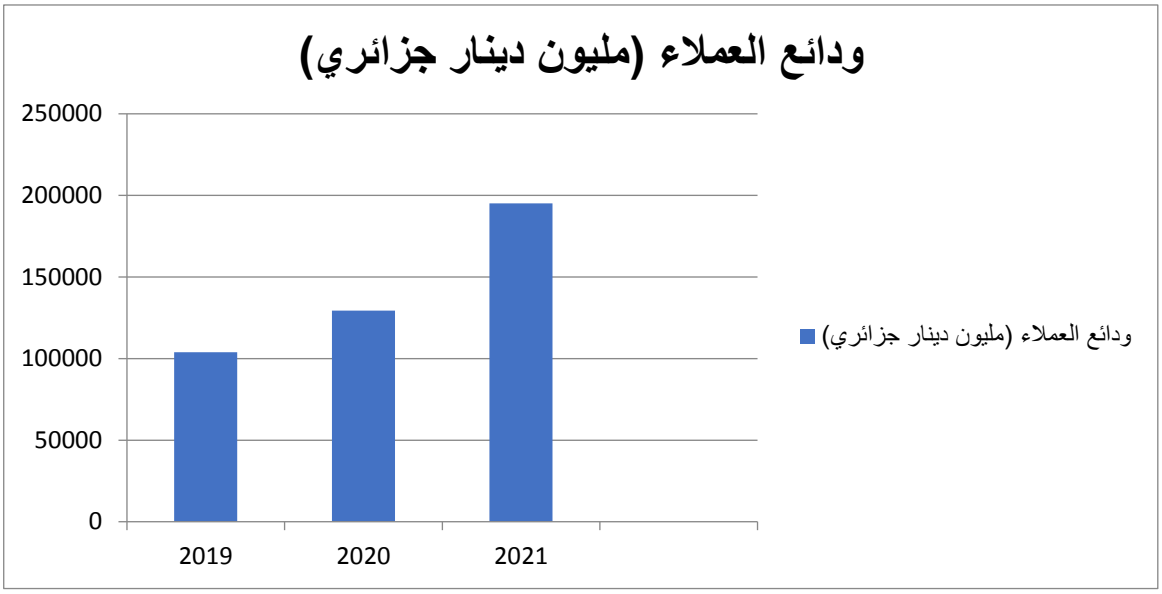

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (05)

يمثل الشكل البياني تطور مجموع ودائع عملاء مصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019-2021، حيث نلاحظ الارتفاع المستمر لودائع العملاء، ففي سنة 2019 بلغ حجم ودائع العملاء قيمة 104 مليار دينار جزائري، وفي سنة 2020 بلغ ما قيمته 129 مليار دينار جزائري، ليبلغ مجموع ودائع العملاء بمصرف السلام في سنة 2021 ما قيمته 195 مليار دينار جزائري، وبالتالي فقد حقق تطور مجموع ودائع العملاء بمصرف السلام ارتفاعا بنسبة 53% مقارنة بين سنة 2019 وسنة 2021، هذه المؤشرات تدل على الصورة الجيدة لمصرف لدى زبائنه وزيادة الثقة بين العملاء والمصرف والتي يمكن أن نرجعها إلى الخبرة التي

اكتسبها موظفي المصرف فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية والمهارة والكفاءة في تعاملهم مع مختلف شرائح العملاء من جهة، ومن جهة أخرى إلى التوسع الذي عرفه مصرف السلام من خلال إنشاء فروع جديدة له بعدة ولايات...

رابعا: النتيجة الصافية

يمثل الجدول الآتي قيمة النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021:

الجدول (06): قيمة النتيجة الصافية لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

السنة	قيمة النتيجة الصافية
2019	**34 مليون دولار** **4007 مليون دينار جزائري**
2020	**23 مليون دولار** **3069 دينار جزائري**
2021	**24 مليون دولار** **3389 مليون دينار جزائري**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

ويمكن ترجمة بيانات الجدول في الشكل الآتي:

الشكل (05): تطور قيمة النتيجة الصافية لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

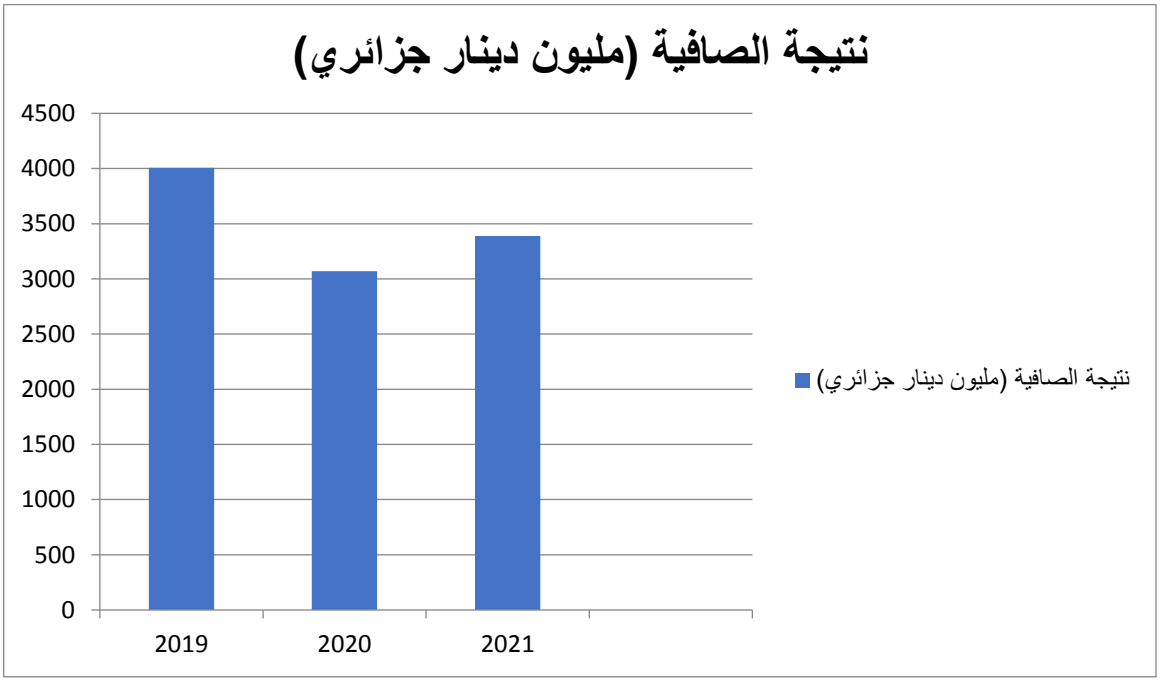

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (06)

يمثل الشكل البياني تطور قيمة النتيجة الصافية لمصرف السلام للفترة الممتدة ما بين 2019-2021، حيث نلاحظ أن قيمة النتيجة الصافية لسنة 2020 قدرت بـ 3 مليار دينار جزائري ، بينما قدرت في سنة 2019 بـ 4 مليار دينار جزائري، وبالتالي فإن نتيجة القيمة الصافية حققت انخفاضا بنسبة 25%ما بين سنتي 2020 و2019، لتبلغ النتيجة الصافية في سنة 2021 قيمة 3,4 مليار دينار جزائري، محققة بذلك ارتفاعا قدر بنسبة 10% مقارنة بسنة 2020، ويمكننا تفسير الانخفاض الذي حدث سنة 2020 في قيمة النتيجة الصافية لمصرف السلام بالظروف التي شهدها العالم والمرتبطة أساسا بجائحة كورونا والتي أدت إلى عدم قدرة المصرف لتحصيل المستحقات، وكذلك الظروف السياسية والتغيرات التي مست البلاد خلال هذه الفترة.

المبحث الثالث: واقع تمويل المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر

نظرا لأهمية المشاريع المقاولاتية والدور الذي تلعبه في النهوض بالاقتصاد الوطني، فإن مصرف السلام الجزائر يهتم بتمويل هذا النوع من المشاريع بأحجامها المختلفة وتصنيفاتها (المصغرة، الصغيرة، المتوسطة)، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: طبيعة المشاريع الممولة من طرف مصرف السلام الجزائر

يصنف مصرف السلام الجزائر المشاريع الطالبة لتمويل وفق المعيار الحجم إلى مشاريع كبيرة، متوسطة وأخرى صغيرة، وهذا ما سيتم تبيانه في الجدول الموالي الذي يوضح توزيع كل نوع من هذه المشاريع الممولة في سنة 2019.

الجدول (07): عدد وطبيعة المشاريع الممولة من طرف مصرف السلام الجزائر سنة 2019

تصنيف المشاريع	عدد المشاريع	النسبة المئوية
الصغيرة	**307**	**%59**
المتوسطة	**179**	**%35**
الكبيرة	**32**	**%6**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام سنة 2019

ويمكن ترجمة بيانات الجدول أعلاه في الشكل الآتي:

الشكل (06): عدد وطبيعة المشاريع الممولة بالنسب في مصرف السلام الجزائر سنة 2019

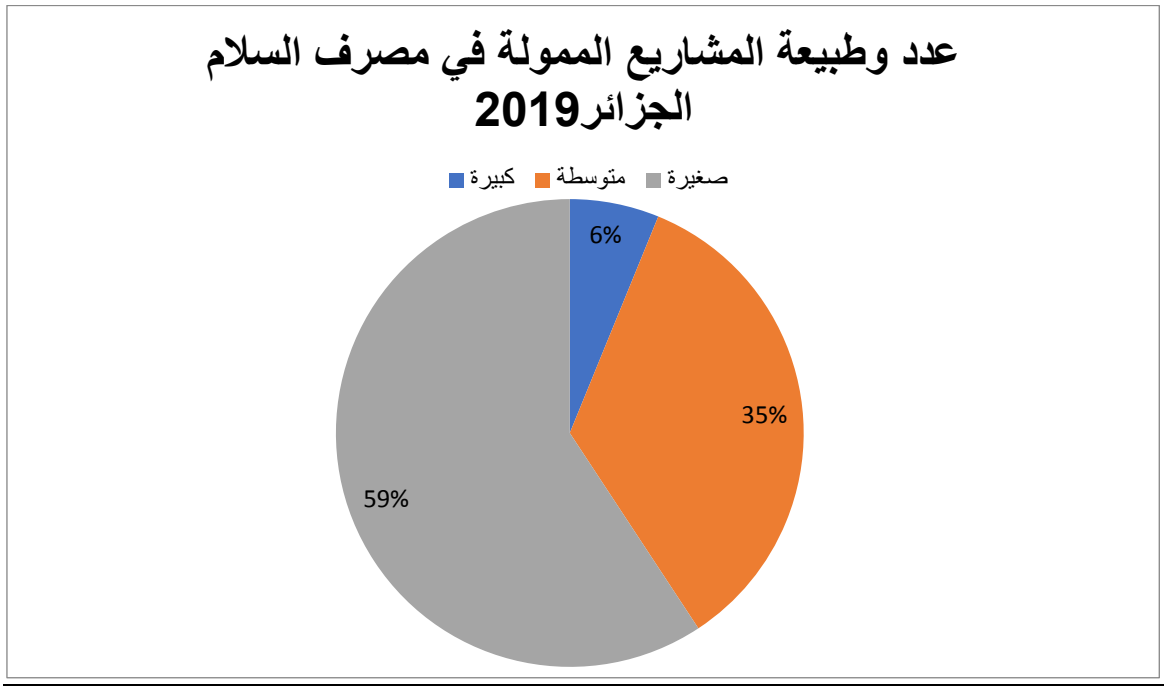

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (07)

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه اهتمام مصرف السلام الجزائر بقطاع المشاريع المقاولاتية بنوعيها المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث بلغ عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة 486 مشروعا من أصل 518 أي بنسبة 94 %، في حين بلغ عدد المشاريع الكبيرة الممولة 32 من إجمالي 518 أي ما يعادل نسبة 6 %.

هذه الإحصائيات تدل على الأهمية التي يوليها مصرف السلام لتمويل هذا النوع من المشاريع المقاولاتية وربما هذا راجع للتسهيلات التي يمنحها مصرف السلام للمشاريع الصغيرة والمتوسطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يرجع هذا الاهتمام بهذا النوع من المشاريع من قبل مصرف السلام إلى التزام المصرف بتلبية مساعي واهتمام الدولة بهذا النوع من المشاريع للنهوض بقطاع المشاريع المقاولاتية بشقيها الصغيرة والمتوسطة لما تكتسيه من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ورغم هذا الاهتمام إلا أن عدد المؤسسات الممولة يبقى ضئيل جدا مقارنة بالتوسع المصرف على مستوى التراب الوطني وفتحه لفروع عديدة لا سيما في السنوات الأخيرة، وبحجم قيمة الودائع المخصصة لهذا الغرض.

المطلب الثاني: تمويلات المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر

نحاول تحليل التمويلات الممنوحة من قبل مصرف السلام الجزائر للمشاريع المقاولاتية فيما يلي:

أولا: تطور تمويل المشاريع المقاولاتية بمصرف السلام

عرف تمويل المشاريع المقاولاتية نشاطا مكثفا وتطورا كبيرا خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2019 و2021 في مصرف السلام، حيث شهد مصرف السلام تطورا ملحوظا لعدد الملفات المودعة والمعالجة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، فقد بلغ عدد هذه الملفات 394 ملفا ما بين ملفات تمويل استثمارية وملفات تمويل استغلالية في سنة 2019، كما تم المصادقة على تمويل 704 ملف في سنة 2021، في المقابل تم قبول 480 ملف في سنة 2020، موزعة على فروع المصرف المتواجدة على مستوى التراب الوطني.

والجدول الآتي يبين تطور عدد ملفات المشاريع المقبولة وقيمة التمويل الممنوح من قبل مصرف السلام في الفترة الممتدة ما بين 2019 و2021.

الجدول (08): عدد وقيمة ملفات المشاريع المقاولاتية المقبولة في مصرف السلام للفترة الممتدة بين 2019 و2021

(مليون دج)

السنوات	2019	2020	2021
عدد الملفات المصادق عليها	394	480	704
قيمة التمويل الممنوحة (مليون دج)	61214	89020	143568

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

ويمكن ترجمة نتائج الجدول أعلاه في الشكل الآتي:

الشكل (07): تطور عدد وقيمة ملفات المشاريع المقاولاتية المقبولة في مصرف السلام للفترة الممتدة بين 2019 و2021

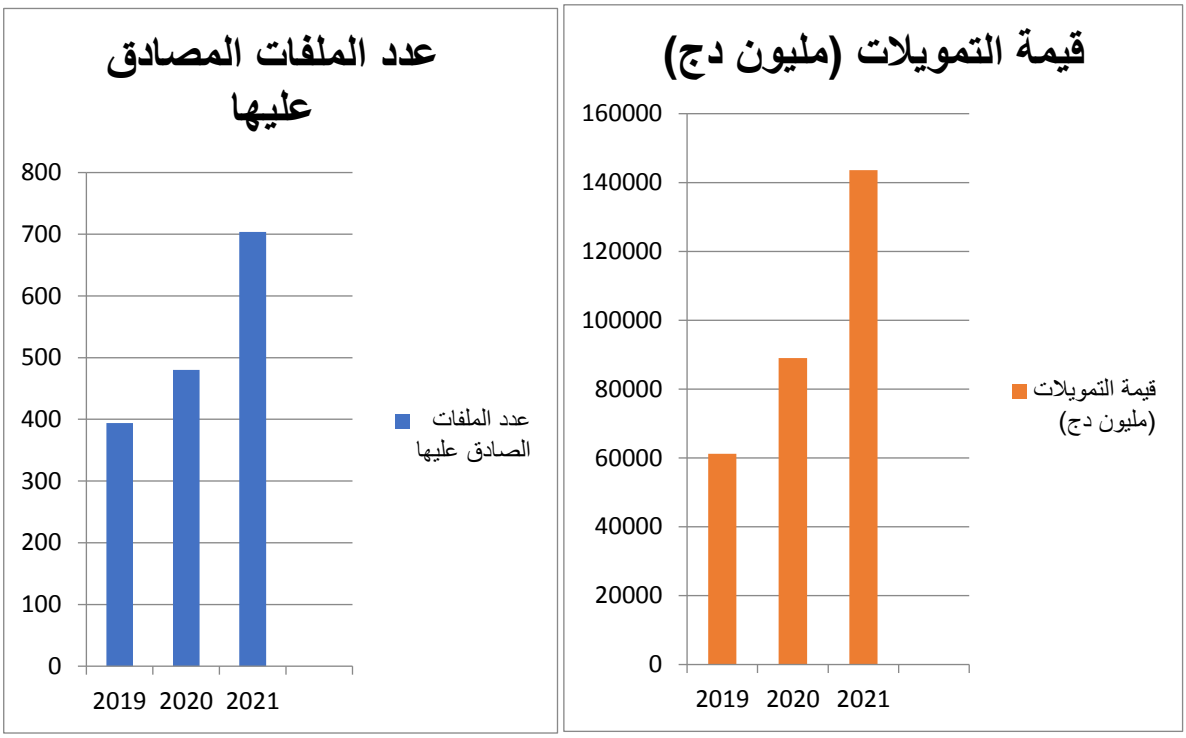

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (08)

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه تطور في كل من عدد ملفات المشاريع المقبولة بمصرف السلام وقيمة التمويلات الممنوحة لفائدة هذه المشاريع المقاولاتية، حيث تم قبول 394 ملفا في سنة 2019 والتي قدر حجم تمويلها بـ61214 مليون دج، أما في سنة 2020 فقد تم قبول 480 ملفا بقيمة تمويلية قدرت بـ89020 مليون دج، حيث نلاحظ أنه في سنة 2020 عرفت حجم التمويلات ارتفاعا ملحوظا قدر بنسبة 45 % مقارنة بسنة 2019، كما عرفت محفظة التمويلات المخصصة لتمويل المشاريع في سنة 2021 ارتفاعا بقيمة 143568 مليون دج منحت لتمويل 704 ملف مشروع مقاولاتي، محققة بذلك معدل نمو قدر بنسبة 61%، ويمكن إرجاع هذا التطور الملحوظ في عدد ملفات المشاريع الممولة وحجم التمويلات الممنوحة في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2019 و2021 إلى الاستراتيجية المسطرة من طرف مصرف السلام والتي تهدف إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من المشاريع ذات الجدارة الائتمانية العالية، بالإضافة إلى التركيز على القطاعات الناشطة في المجالات الأقل مخاطرة، والابتعاد عن الشركات التي لديها ضعف في المردودية أو ضعف في البيانات المالية المقدمة، فضلا عن التسهيلات التي قدمها مصرف السلام خلال هذه الفترة للمتعاملين من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الملفات الاستثمارية والتحسينات في الخدمات المقدمة والسرعة في الدراسة واتخاذ القرار.

ثانيا: صيغ التمويل المعتمدة لتمويل المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر

نحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى تمويل مصرف السلام للمشاريع المقاولاتية حسب طبيعة صيغة التمويل المعتمدة، والجدول الآتي يبين إحصائيات تمويل المشاريع المقاولاتية وفقا للصيغة التمويلية المعتمدة:

الجدول (09): صيغ التمويل للمشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة بين 2019 و2021

(مليون دج)

أشكال التمويل	سنة 2019	سنة 2020	سنة 2021
تمويل دورة الاستغلال (مرابحة)	53168	65899	115968
تمويل الاستثمار (مضاربة)	11333	10335	1395
عقارات وأصول منقولة (إجارة)	14088	12744	13393
حسابات مدينة (سلم)	209	40	257

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

ويمكن ترجمة نتائج الجدول أعلاه في الشكل الآتي:

الشكل (08): تطور قيمة تمويلات المشاريع في مصرف السلام حسب الصيغ التمويلية للفترة الممتدة بين 2019 و2021.

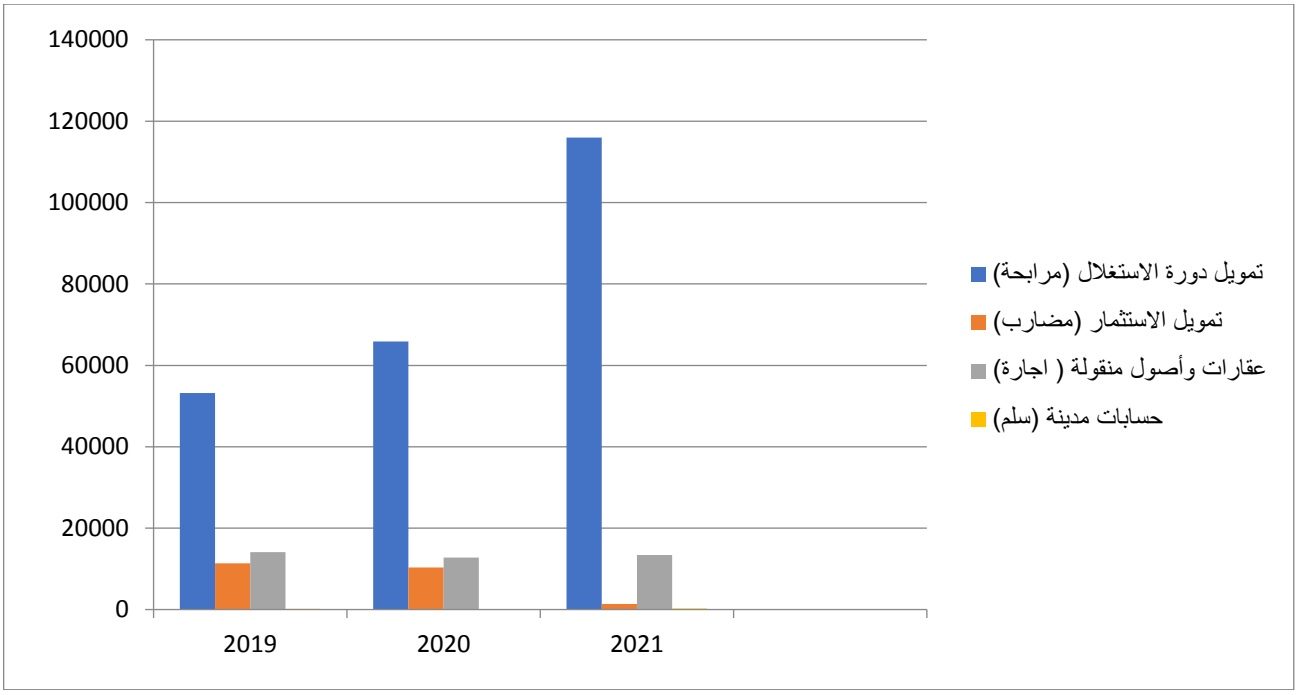

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (09)

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه تطور ملحوظ في قيمة تمويل دورة الاستغلال بالاعتماد على صيغة المرابحة من سنة إلى أخرى، حيث بلغ حجم التمويل بهذه الصيغة سنة 2019 من إجمالي التمويل 53168 مليون دج، ليبلغ قيمة 115968 مليون دج سنة 2021، بمعدل نمو قدره 118% مقارنة بين سنتي 2019 و2021.

كما نلاحظ أن التمويلات الاستثمارية عن طريقة صيغة المرابحة عرفت انخفاضا ملحوظا في قيمة التمويل من سنة إلى أخرى، حيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة عن طريق هذه الصيغة في سنة 2019 ما قدر بـ 11333 مليون دج، وفي سنة 2020 ما قيمته 10335 مليون دج محققة انخفاضا بمعدل 9 % بين سنتي 2019 و2020، أما في سنة 2021 فقد بلغت قيمة التمويلات الاستثمارية بصيغة المضاربة الممنوحة للمشاريع مبلغ 1395 مليون دج وهي قيمة منخفضة جدا مقارنة بالسنتين السابقتين لها، حيث يقدر هذا الانخفاض بمعدل 88% مقارنة بين سنتي 2019 و2021، وربما يرجع هذا أساسا إلى الاستراتيجية المنتهجة من قبل المصرف والتي تهدف إلى دراسة واختيار المشاريع الأكثر مردودية، والتي تنشط في مجالات لا تتأثر بالأوضاع الصحية والأزمات المالية، والتغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد خلال السنتين الأخيرتين (2020-2021) كما أصبح المصرف يفضل منح هذا التمويل إلى الشركات ذات السمعة الجيدة والمعروفة على الساحة الوطنية وهي قليلة.

أما بالنسبة للعقارات والأصول المنقولة والممولة عن طريق صيغة الإجارة فنلاحظ أن قيمة هذا التمويل قدر في سنة 2019 بـ 14088 مليون دج، لتنخفض قيمته في سنة 2020 لتصل إلى مبلغ 12744 مليون دج، أي

بنسبة انخفاض قدرت بـ 10%، ليعاود حجم التمويل عن طريق صيغة الإجارة الموجهة للعقارات والأصول المنقولة الارتفاع ليصل إلى قيمة 13393 مليون دج، أي بنسبة نمو قدرها5% مقارنة بسنة 2020.

أما في التمويل بالحسابات المدينة عن طريق صيغة السلم، فنلاحظ انخفاض قيمة هذا التمويل من سنة لأخرى، حيث بلغت قيمة التمويل بصيغة السلم سنة 2019 مبلغ 209 مليون دج، وفي بسنة 2020 بلغت 40 مليون دج، محققة انخفاضا بمعدل80%، أما في سنة 2021 فقد بلغت قيمة التمويل بالحسابات المدينة عن طريق صيغة السلم قيمة 257 مليون دج، محققة بذلك ارتفاعا في مبلغ التمويل بمعدل نمو قدر بـ 84 % مقارنة بسنة 2020.

المطلب الثالث: التمويل بالاعتماد الإيجاري للمشاريع المقاولاتية في مصرف السلام

يقدم مصرف السلام الجزائر مجموعة متنوعة من المنتجات المالية منها الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة والمنقولة، وغالبا ما يطلق على الاعتماد الإيجاري في المصارف الإسلامية مصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك وهي من الصيغ الاستثمارية المستحدثة.

والجدول الآتي يبين عدد الملفات المقبولة للتمويل بصيغة الإجارة وحجم التمويل الممنوح عن طريق هذه الصيغة بمصرف السلام بين سنتي 2019 و2021.

الجدول (10): عدد الملفات وقيمتها التمويلية بصيغة الاعتماد الإيجاري للمشاريع المقاولاتية في مصرف السلام خلال الفترة الممتدة بين 2019 و2021

تعين / السنوات	2019	2020	2021
عدد الملفات المقبولة	272	144	185
قيمة التمويل	6083	8957	17333

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2019 و2021

ويمكن ترجمة بيانات الجدول أعلاه في الشكل الآتي:

الشكل (09): تطور عدد الملفات وقيمتها التمويلية بصيغة الاعتماد الإيجاري للمشاريع المقاولاتية في مصرف السلام خلال الفترة الممتدة بين 2019 و2021

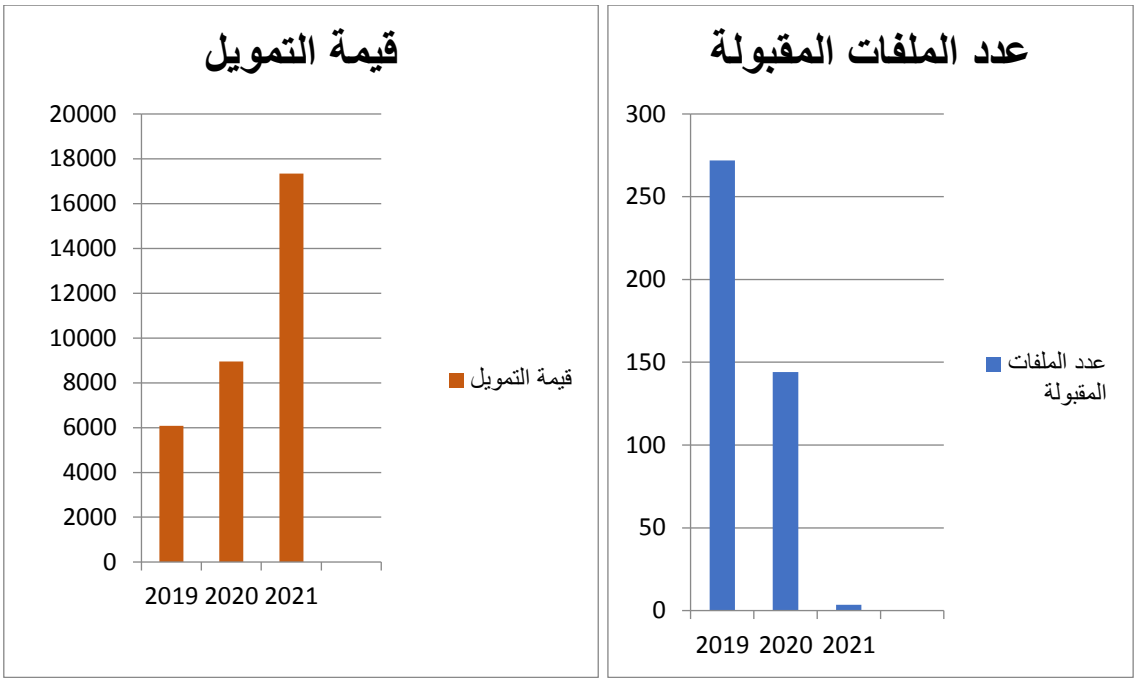

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (10)

حقق التمويل بصيغة التمويل الإيجاري المقدم من قبل مصرف السلام الجزائر أرقام ومبالغ معتبرة رغم الظروف الاقتصادية التي خيمت على الساحة الوطنية، حيث يعتبره المصرف من أهم الصيغ الأساسية في تمويل المشاريع المقاولاتية وهذا وفق المعلومات المقدمة من طرف موظفي المصرف وبناء على الوثائق المقدمة.

ونلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن مجموع الملفات المودعة لدى مصرف السلام من أجل الحصول على التمويل للمشاريع بمختلف القطاعات عن طريق صيغة التمويل الإيجاري (الإجارة المنتهية بالتمليك) في سنة 2019 والتي حظيت بالتمويل قدرت بـ 272 ملفا وهو ما يعادل قيمة إجمالية تمويلية قدرت بـ6083 مليون دج، أما في سنة 2020 تم قبول 144 ملف مشروع مقاولاتي وهو ما يعادل حجم تمويل قدر بمبلغ 8957 مليون دج، وتمكن مصرف السلام الجزائر في سنة 2021 من تمويل 185 مشروع مقاولاتي وهو ما يقابل إجمالي تمويل قدر بـ 17333 مليون دينار جزائري، والملاحظ من هذه المعطيات أن عدد الملفات الخاصة بالمشاريع الممولة تناقص بشكل ملحوظ بين سنتي 2019 و2021، في حين أن حجم التمويل بصيغة التمويل الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك عرف تزايدا ملحوظا بين سنتي 2019 و2021 حيث عرف نموا بمعدل 64 % مقارنة بين سنتي 2019 و2021.

إن انخفاض عدد ملفات المشاريع المقاولاتية الممولة عن طريق صيغة التمويل الإيجاري وارتفاع قيمة هذا التمويل راجع للسياسة المنتهجة من قبل مصرف السلام والمتعلقة أساسا بانتقاء المشاريع التي تتوفر على دراسة جدوى اقتصادية جيدة، بالإضافة إلى التوجه إلى اختيار النشاطات ذات المردودية العالية والتي لا تتأثر بدرجة كبيرة بالتغيرات الاقتصادية أو السياسية أو الصحية سواء كانت محلية أو عالمية لاسيما المشاريع الجديدة منها أي المشاريع الطالبة للتمويل لأول مرة، بالإضافة إلى أن مصرف السلام يقوم بتمويل المشاريع بما يحقق له ولاء

العملاء من جهة ورضى المساهمين من جهة أخرى، كما أن تميز الخدمات المقدمة من قبل مصرف السلام من حيث التواصل الجيد بين المصرف وعملائه وكذا تقليص مدة دراسة الملفات واتخاذ القرار بالقبول أو الرفض أو التأجيل كلها عوامل ساهمت في انخفاض عدد المشاريع الممولة عن طريق صيغة التمويل الإيجاري.

المطلب الرابع: متطلبات تطوير دور التمويل الإسلامي في ترقية المشاريع المقاولاتية

ساهم مصرف السلام الجزائر في تمويل المشاريع المقاولاتية، إلا أنه ومن أجل تعزيز دور التمويل الإسلامي في تمويل هذا النوع من المشاريع نقترح ما يلي:

1. تطوير العمل المصرفي الإسلامي

إن تطوير العمل المصرفي الإسلامي يرتبط أساسا بالإرادة السياسة للدولة، وهذا التوجه الذي تبنته الجزائر يظهر من خلال تشجيع التمويل الإسلامي؛ حيث عكفت الجزائر على إصدار النظام 20-02 الذي يتيح فتح شبابيك للتمويل الإسلامي بالبنوك التقليدية، والتي يمكن اعتبارها اللبنة الأولى لفتح المجال أكثر أمام التمويل الإسلامي، إلا أن هذا يعتبر غير كاف حيث ينبغي تعديل مختلف القوانين المنظمة للعمل المصرفي والمالي بالجزائر لتواكب خصوصية النشاط المصرفي الإسلامي أو إصدار قوانين جديدة تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي لا سيما القوانين التي تنظم علاقة المصارف الإسلامية ببنك الجزائر.

2. توفير المورد البشري المتخصص

إن تطوير العمل المصرفي الإسلامي يرتبط أساسا بالمورد البشري المؤهل والخبير في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث نلاحظ أن العاملين بالمصارف الإسلامية والشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليدية يفتقرون إلى التكوين المتخصص في مجال الصيرفة الإسلامية باستثناء بعض الدورات التدريبية المتخصصة، ولهذا نقترح تكوين الكادر البشري المؤهل في مجال الصيرفة الإسلامية.

وقد عرفت الجامعات الجزائرية انفتاحا على تخصص المالية والصيرفة الإسلامية حيث تم اعتماد هذا التخصص بالعديد من الجامعات الجزائرية على غرار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية والتي كانت سباقة لذلك، جامعة سطيف وجامعة برج بوعريريج... والتي يمكن من خلالها توفير الكادر البشري المؤهل والذي يمتلك الكفاءة التي تسمح له ببداية مشواره العملي في مجال الصيرفة الإسلامية.

3. وضع خطة استراتيجية لتطوير دور التمويل الإسلامي في دعم المشاريع المقاولاتية:

لا يمكن تطوير دور التمويل الإسلامي في دعم المشاريع المقاولاتية إلا من خلال رسم خطة استراتيجية يسير عليها البنك الإسلامي أو وضع رؤية استراتيجية من قبل الدولة لتشجيع البنوك الإسلامية على التوجه نحو تمويل المشاريع المقاولاتية، وفي هذا الصدد نقترح تخصيص نسبة محددة من محفظة المصارف الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليدية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للدولة استحداث برامج تمويلية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد فيها على التمويل المقدم من

قبل المصارف الإسلامية، كما يمكن أن تشجع إنشاء مؤسسات تمويل إسلامي تتخصص في تمويل المشاريع المقاولاتية بنوعيها الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى تحليل دور مصرف السلام الجزائر في تمويل المشاريع المقاولاتية، التعرف على طرق التمويل والصيغ التي يعتمدها المصرف في تمويل المشاريع المقاولاتية بنوعيها الصغيرة والمتوسطة، وتوصلنا إلى أنه من أهم الصيغ الإسلامية المستعملة والتي يتعامل بها مصرف السلام الجزائر بكافة فروعه تتمثل في المرابحة، المضاربة، الإجارة المنتهية بالتمليك، السلم، الاستصناع، كما توصلنا إلى أن الصيغ الإسلامية الأكثر استعمالا من طرف المصرف لتمويل المشاريع المقاولاتية مهما كان حجمها في الفترة الممتدة ما بين 2019-2021 هي صيغة المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك (الاعتماد الايجاري)، حيث يحرص مصرف السلام على اختيار المشاريع المقاولاتية ذات القيمة الاقتصادية والتي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد والمجتمع من خلال المساهمة في امتصاص البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي للبلاد.

الخاتمة

ناقشنا من خلال هذه الدراسة دور التمويل الإسلامي في تفعيل المشاريع المقاولاتية، حيث كان الهدف الرئيس منها هو تبيان أهمية التمويل الإسلامي الذي تقدمه المصارف الإسلامية في توفير التمويل اللازم الذي تحتاجه المشاريع المقاولاتية بمختلف مجالات نشاطها والتي تراعي في الوقت نفسه خصوصية هذا النوع من المشاريع، لا سيما وأن التمويل الإسلامي يتوفر على صيغ تمويلية متعددة تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية وتتماشى مع متطلبات واحتياجات هذا النوع من المشاريع.

نتائج الدراسة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نجملها فيما يلي:

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل على أساس عدم التعامل بالربا وإنما تعمل وفقا لما تقتضيه مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ فهو تمويل تحكمه ضوابط الشريعة الإسلامية، وتتوفر فيه خصائص تميزه عن التمويل التقليدي؛
- يقوم التمويل الإسلامي على أساس قاعدة الغنم بالغرم وربط التمويل بالاستثمار الحقيقي من خلال توجيه التمويل نحو المشاريع التي تحقق نفعا للمجتمع؛
- تساهم المشاريع المقاولاتية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال توفير فرص عمل وتلبية احتياجات الأفراد من السلع محليا، بالإضافة إلى دورها في تطوير الاقتصاد الوطني والتقليل من نسبة الصادرات والرفع من نسبة الواردات؛
- يعتبر التمويل الإسلامي آلية بديلة لتمويل المشاريع المقاولاتية والتخفيف من إشكالية التمويل التي تواجهها هذه المشاريع، حيث يمكن تمويلها من خلال العديد من الصيغ التمويلية والتي تتناسب مع مختلف مجالات النشاط التي تنشط بها المشاريع المقاولاتية من جهة، وهذ ما يؤكد صحة الفرضية الرئيسية
- يمكن للتمويل الإسلامي توفير الاحتياجات التمويلية للمشاريع المقاولاتية لما له من خصائص ومميزات تتناسب وطبيعة ومتطلبات المشاريع المقاولاتية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الفرعية الثانية؛
- عرف مصرف السلام تطورا ملحوظا في التوجه نحو تمويل المشاريع المقاولاتية وذلك من خلال زيادة عدد الملفات الممولة وقيمة التمويل الممنوح لها، إلا أنه يعتمد بالدرجة الأولى في تعاملاته على تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل خاصة صيغتي المرابحة والإجارة نظرا لانخفاض درجة المخاطرة الائتمانية فيها، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الفرعية الثانية؛

الاقتراحات:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من المقترحات والتوصيات يمكننا إجمالها فيما يلي:

- تكييف القوانين والتشريعات لتأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية من أجل النهوض بقطاع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتطويره

- توفير بيئة تساعد على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بشكل جيد وتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها؛
- ضرورة استخدام مختلف الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة سواء كانت المضاربة، المزارعة، المساقاة من طرف المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المقاولاتية؛
- الاهتمام بالأفكار المقاولاتية ذات الطابع الابتكاري والإبداعي والتي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال أخذها بعين الاعتبار في منح التمويل؛
- العمل على تقليص مدة دراسة الملفات وإجراءات التمويل خاصة بالنسبة للمشاريع المقاولاتية المتميزة والتي تحتوي على منتجات تنافسية؛
- على المصارف الإسلامية استقبال الطلبة المتربصين المختصين في مجال المالية والصيرفة الإسلامية، وتزويدهم بالمعلومات التي تساعدهم في إنجاز أبحاثهم من جهة واحتكاكهم بالعمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى.

آفاق الدراسة:

من خلال معالجة إشكالية هذه الدراسة صادف الطالبين العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون كمنطلقات بحثية أهمها:

- دراسة تجربة الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تمويل المشاريع المقاولاتية؛
- دراسة تطبيقية لدور كل صيغ من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع المقاولاتية؛

دراسة واقع تمويل المشاريع المقاولاتية التي تنشط في قطاع معين عن طريق الصيغ الإسلامي

قائمة المرجع

المراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

1. سورة البقرة الآية 275.

ثانيا: الكتب

1. أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، وفاء بن ناصر الميبريك، ريادة الأعمال، شركة العبكان لنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط1 (نسخة مطورة)،2019.
2. أحمد محمد محمود نصار، عمليات الاستثمار الإسلامي (المشاركة، الأسهم، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)، البحرين، أكتوبر 2020.
3. ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الاردن، ط 1، 2012.
4. العز عزي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط 1، 2011.
5. المعايير الشرعية (60-1)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان لنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة المعايير التي تم اعتمادها حتى ربيع الثاني 1444هـ، الموافق ديسمبر 2018.
6. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004.
7. النجار جمعة صالح، علي عبد الستار محمد، الريادة وإدارة الاعمال الصغيرة، دار الحامد، عمان، الاردن، 2008.
8. جمال زيادة الدماغ، الصكوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الاردن، ط 1، 2012.
9. حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2015.
10. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار الميسرة، الاردن، ط1 ،2013.
11. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في السوق المالية، دار اليازوري، الاردن،2001.
12. صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية، الاردن، 2008.
13. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية "دراسة علمية للممارسات العلمية"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط 2، 2007.
14. عبد اللطيف سلطاني، بحث عقد الاستصناع (1429)، كتاب بحث عقد الاستصناع، المكتبة الشاملة، 1429هـ/2009م.

15. عبد الكريم قندوز، واخرون، دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، دراسات تطوير القطاع المالي، صندوق النقد العربي، ع17، 2022.

16. فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الاسلامي لتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط 2، المملكة العربية السعودية، 2002.

17. محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس عمان، الأردن، ج 1، ط 1، 1998.

18. محمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط 7، 2002.

19. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 2008.

20. محمود عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، القاهرة، مصر، 1996.

21. مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، دار تسليم للنشر، عمان، ط1، 2001.

22. مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1419هـ/1999م.

23. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان، الأردن، ط1، 2012.

24. هشام كامل قشوط، مدخل إلى التمويل الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2018.

25. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 2008.

26. يحي محمد زكريا، الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط 01، 2019.

27. يوسف كامل محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، درا النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية "دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

2. حنان العمراوي، دور المضاربة الإسلامية في تمول التنمية الاقتصادية . دراسة حاله بنك فيضل الإسلامي السوداني، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2011/2010.

3. خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران2، 2015/2014.
4. مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية"، رسالة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2010.
5. هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.

رابعا: المجلات والملتقيات العلمية

1- المجلات:

1. أحمد السليت، عمر بن دادة، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغرة والمتوسطة "دراسة حالة الجزائر على ضوء التجربة المالزية"، مجلة الأبحاث والدراسات التنمية، مج 09، ع 2، ديسمبر 2022.
2. أحمد بن قطاف، دور المقاولاتية ودورها في تشجيع روح المقاولاتية في الجامعات " دراسة تقييمية لدار المقاولاتية بجامعة برج بوعريريج "، مجلة الباحث الاقتصادي، مج 8، ع1، ديسمبر 2021.
3. أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة وكيفية الحد منها (حالة عملية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع 58، مارس 2017.
4. إسماعيل نسرين، دردوري لحسن، تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية (السودان وماليزيا نموذجا)، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مج 06، ع 01، 2020.
5. السبتي وسيلة، السبتي فضيلة، المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد العالمي، ع 11، سوريا، أفريل 2013.
6. بلحاجي عبد الصمد، الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة "صور تطبيقها في المصارف الإسلامية وبيان حكمها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، مج 9، ع3، أكتوبر 2012.
7. بن خديجة منصف، عبيد وهيبة، المشاريع المقاولاتية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة "عرض تجارب دولية وطنية ناجحة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مج 03، ع 04، ديسمبر 2019.
8. جمال سالمي، عبد الرزاق معايزية، صيغ وأساليب التمويل الإسلامي وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، الجزائر، ع 9، جوان 2018.

9. حريري عبد الغاني، قسول الأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل و الإستثمار القائم على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، مج 3، ع 5، 2017.

10. حسين عبد المطلب الأسراج، صيغ التمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية دورية فصلية، محكمة تعني بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، ع 8، مارس2010.

11. حلموس الامين، كزيزي نسرين، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في "المفهوم، الاجراءات، الضوابط الشرعية''، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، جامعة عمار تليجاني الاغواط، الجزائر، مج 1، ع1، جوان 2017.

12. رزيق كمال، قندوز خالد بن الوليد، واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية "الإجارة الإسلامية نموذجا"، مجلة البديل الاقتصادي، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع8، ديسمبر 2017.

13. زبير عياش،سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، ع 3، جوان 2016.

14. زقاري أمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، ع 4، جانفي2018.

15. سايح حمزة، نشاد حكيم الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة وإدارة مخاطرها (صيغة السلم نموذجا)، مجلة النهل لإقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج4، ع1، جوان 2021.

16. سعيدة بوفاغس، سعاد بن ساعد، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي "المزارعة والمغارسة والمساقاة نموذجا"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، مج 35، ع 1، جوان 2021.

17. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، ع 9، 2010.

18. سميرة لوكريز، دعم الصناديق الوقفية لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة وقترحات نجاحها في الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، مج 09، ع 01، 2020.

19. سليمة بن زكة وعز الدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة تحليلية، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، الجزائر، مج 10، ع 2، 2022.

20. عائشة موزاوي، التمويل بين ظوابط الشريعة الإسلامية وتحقيق التنمية الريفية، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، مج 15، ع1، 2021.

21. عبد العزيز وصفي، رشيدة الخير، إشكالية التمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب بين واقع التمويل البنكي التقليدي وأفاق التمويل البنكي التشاركي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE جامعة ميلة، الجزائر، ع 6، جوان 2018.

22. عبد العزيز وصفي، رشيدة الخير، واقع التمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في المغرب " دراسة تحليلية ميدانية في فعالية دور البنوك التقليدية والبنوك التشاركية «، مجلة المنارة لدراسات القانونية والإدارية، ع 30، مارس 2019.

23. عبد الغاني معلق، سامية بلبلاع، مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 04، ع 01 ،28 ماي 2021.
24. عبد القادر، لعلا رمضاني، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع المقاولاتية "مقارنة نظرية"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الاغواط، سبتمبر 2017.
25. عبدلي حبيبة، وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 07، ع 02، جوان 2020.
26. علاء الدين، محمد علي مصلح، بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي (زيت الزيتون نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج5، ع2، 2019.
27. محمد رافع يونس، المغارسة في أرض الوقف "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، مجلة، الرافدين للحقوق، مج 1، ع52، 2017.
28. محمود بوقطف، واخرون، المقاولاتية ودورها في دعم سوق العمل للشباب الجامعي الجزائري دراسة تحليلية سوسيو إقتصادية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 3، سبتمبر 2019.
29. محمود محمد علي محمود إدريس، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها "التمويل بالمزارعة نموذجا، مجلة الدولية لتراث في الثروة والتمويل الإسلامي"، مج 1، ع 2، 2020.
30. معاذ بن عبد العزيز المؤذن، المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دلالاتها وتطبيقاتها"، مجلة المداد، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022.
31. وكلي كلتوم وخبازي فاطمة الزهراء، التمويل الإسلامي كآلية لدعم وتمويل المقاولاتية واقعه في الجزائر، مجلة التوزيع الاقتصادي، جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–، الجزائر، مج 2، ع1، 2021.

2- <u>المؤتمرات</u>:

1. أسامة عمران حريب، وأخرون، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة المصرف اليبي"، المؤتمر الأكاديمي الخامس للدراسات الاقتصادية والأعمال بجامعة مصراتة، ليبيا، يومي17. 18 ديسمبر2022.
2. الشيخ محمد أحمد حسين، التمويل الإسلامي . ماهيته، صيغه، مستقبله، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، دار الإفتاء الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2014.
3. عطي صالح سعد هزاوي، الحاجة إلى التحول من الصيرفة التجارية التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في المصارف اللبية "دراسة ميدانية على فرعي مصرف الجمهورية بمدينة المرج"، المؤتمر الأكاديمي الخامس للدراسات الاقتصادية والأعمال بجامعة مصراتة ، ليبيا، يومي 17. 18 ديسمبر2022.

4. مبروكة بكار محمد المسماري، أ.أمجد أحمد خليفة القندولي، دورالهندسة المالية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الأكاديمي الخامس للدراسات الاقتصادية والأعمال بجامعة مصراتة، ليبيا، يومي17. 18 ديسمبر2022.

3- الملتقيات:

1. حميدة مختار، الطاهر بن خبرت، أدوات التمويل الإسلامي كبديل لتمويل الاقتصاديات النامية، الملتقى الوطني حول النظام المالي و إشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة، 2019.
2. خالدي خديجة، خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة – حالة الجزائر–، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، الجزائر.
3. قدي عبد المجيد وبوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، المركز الجامعي خميس مليانة، 5–6 ماي 2009.

4- المنتديات:

1. عائشة مالقي الشرقاوي، البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون و التطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدر البيضاء، المغرب، 2000.
2. محمد الفاتح محمود البشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية(وفق الضوابط و الشروط الشرعية و المصرفية تجربة البنوك السودانية)، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، منتدي فقه الإقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

خامسا: التشريعات القانونية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع 2، 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017 (القانون القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (17- 02)).
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع 73، 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 2018 (النظام رقم 18–02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية).
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع 16، 29 رجب عام 1441هـ الموافق 24 مارس سنة 2020 (النظام رقم 20–02 المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية).

سادسا:تقارير

- **تقارير النشاط السنوية لمصرف السلام الجزائر للسنوات 2019، 2020، 2021.**

المواقع الإلكترونية

1- www.arabnak.com

2- https://www.alsalamalgeria.com

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	69
قائمة المحتويات	6969
قائمة الجداول	696969
قائمة الأشكال	69
قائمة الملاحق	69
مقدمة	**أ- هـ**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة	1
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي	3
المطلب الأول: المفاهيم الاساسية حول المصارف الإسلامية	3
المطلب الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه	5
المطلب الثالث: أهمية التمويل الإسلامي	7
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	8
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة	8
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع	13
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي الزراعي القائمة على المشاركة	21
المبحث الثالث: ماهية المشاريع المقاولاتية وعلاقتها بالتمويل الإسلامي	26
المطلب الأول: ماهية المشاريع المقاولاتية وخصائصها	26
المطلب الثاني: أهمية المشاريع المقاولاتية	27
المطلب الثالث: التمويل الإسلامي للمشاريع المقاولاتية	28
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: دور مصرف السلام الجزائر في تمويل المشاريع المقاولاتية	34
تمهيد	35

المبحث الأول: مفاهيم حول مصرف السلام الجزائر	36
المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	36
المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	37
المطلب الثالث: التعريف بمصرف السلام الجزائر	38
المبحث الثاني: التمويلات المقدمة بمصرف السلام الجزائر ومؤشرات نشاطه	39
المطلب الأول: التمويلات المقدمة بمصرف السلام الجزائر	39
المطلب الثاني: مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر	41
المبحث الأول: واقع تمويل المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر	46
المطلب الأول: طبيعة المشاريع الممولة من طرف مصرف السلام الجزائر	46
المطلب الثاني: تمويلات المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر	47
المطلب الثالث: التمويل بالاعتماد الايجاري للمشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر	52
المطلب الرابع: متطلبات تطوير دور التمويل الإسلامي في ترقية المشاريع المقاولاتية	54
خلاصة الفصل الثاني	56
الخاتمة	57
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	86
الملاحق	-

الملاحق

اتفاقيـة تمويـل " البيع الآجل الخارجي"

الشروط الخاصة

Annexe 17

بـين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: ..... بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره .....

من جـهة ويشار إليه فيما يلي بـ " **المصرف** "

و:

الشركة: ..... ذات رأسمال قدره ..... دج والمقيدة في السجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ ..... والممثلة من طرف السيد .....

من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي بـ " **المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **البيع الآجل (الخارجي)** موصولا بسقف اعتمادات مستندية / بواصل تحصيل بقيمة ..... مليون دج، وبتأمين نقدي نسبته 20% عند الفتح، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي:** يقدّر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية ثمن اقتناء السلع/البضائع/المعدات/التجهيزات/الآلات بـ ..... **دج.** (..... **دينار جزائري**).
3. **الجزء الأول من الثمن:** تقدّر نسبة الجزء الأول المشترط دفعه من الثمن بـ ___ % من كلفة اقتناء المبيع. يودع هذا المبلغ مؤقتا في حساب مؤونة في انتظار اقتطاعه كجزء أول من الثمن عند توقيع عقد البيع.
4. **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ ..... من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
5. **آجال الاستحقاق:** تتمثل مدّة سداد ثمن البيع من قبل المتعامل في .....
6. **هامش الربح:** يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ: ___% من كلفة اقتناء المبيع منقوصا منها الجزء الأول المشترط دفعه من الثمن، ويسدّد مع بقية الثمن على أساس أقساط/قسط: شهري/ربع سنوي/ نصف سنوي؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
7. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - رهن عقاري من الدرجة الأولى ....
   - رهن سندات استثمار/ حساب استثماري .....
   - كفالة شخصية تضامنية .....
   - إمضاء سند لأمر .....
   - .....
   - .....
8. **إجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلا

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف **المتعامل**

(قرأته ووافقت عليه)

اتفاقيـة تمويـل" سلم مع التوكيل بالبيع المحلي"

الشروط الخاصة

Annexe 17

بـين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: ..... بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره بـ .....

من جـهة ويشار إليه فيما يلي بـ" **المصرف** "

و:

الشركة: ..... ذات رأسمال قدره ..... دج والمقيدة في السجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ ..... والممثلة من قبل السيد .....

من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي بـ " **المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **سلم مع التوكيل بالبيع**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي**: يقدّر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية رأس مال السلم بـ ..... **دج**. (.....**دينار جزائري**).
3. **مدة استعمال التمويل**: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ ..... من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **آجال الاستحقاق**: تتمثل المدة الإجمالية التي يتم في إطارها تسليم المسلم فيه (السلع محل البيع في عقد السلم) وبيعه في إطار عقد الوكالة في ..... توزّع هذه المدة بين العقدين بالاتفاق بين الطرفين.
5. **هامش الربح في إطار عقد البيع بالوكالة**: يحدّد وفق نسبة سنوية مقدّرة بـ: -- **%** من ثمن شراء المصرف للسلع من المتعامل (رأس مال السلم)؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
6. **الشروط والضمانات**: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - رهن عقاري من الدرجة الأولى .....
   - رهن سندات استثمار/ حسابات الاستثمار .....
   - كفالة شخصية وتضامنية .....
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي رأس مال السلم.
   - .....
7. **إجراءات تعبئة التمويل**: لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف **المتعامل**

(قرأته ووافقت عليه)

اتفاقية تمويل " سلم مع التوكيل بالبيع الخارجي"

الشروط الخاصة

Annexe 17

بين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: ..... بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره .....

من جهة ويشار إليه فيما يلي " **المصرف** "

و:

الشركة: ..... **ذات رأسمال قدره** ..... **دج والمقيدة في السجل التجاري لولاية** .....

تحت رقم ..... **والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ** ..... **والممثلة من طرف السيد** .....

من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي " **المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. سقف اعتمادات مستندية / بواصل تحصيل بقيمة ..... مليون دج، بتأمين نقدي نسبته -- % عند الفتح موصولا بتمويل بصيغة: **سلم مع التوكيل بالبيع**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي**: يقدّر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية رأس مال السلم بـ ..... **دج**. (..... **دينار جزائري**).
3. **مدة استعمال التمويل**: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح **بـ** ..... من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **آجال الاستحقاق**: تتمثل المدة الإجمالية التي يتم في إطارها تسليم المسلم فيه (السلع محل البيع في عقد السلم) وبيعه في إطار عقد الوكالة في ..... توزّع هذه المدة بين العقدين بالاتفاق بين الطرفين.
5. **هامش الربح في إطار عقد البيع بالوكالة**: يحدّد وفق نسبة سنوية مقدّرة بـ: -- **%** من ثمن شراء المصرف للسلع من المتعامل (رأس مال السلم)؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
6. **الشروط والضمانات**: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - رهن عقاري من الدرجة الأولى .....
   - رهن سندات استثمار/ حسابات الاستثمار .....
   - كفالة شخصية وتضامنية .....
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي رأس مال السلم.
   - .....

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف **المتعامل**

(قرأته ووافقت عليه)

ANNEXE 12

شروط الوعد بالاستئجار:

المادة الأولى: الموضوع

يلتزم الواعد بموجب هذا الوعد باستئجار العين المشار إليها أدناه، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الوعد.

المادة الثانية : وصف العين المؤجرة

.....

.....

المادة الثالثة: بدل الإيجار

مقابل القيمة الإيجارية المحدد في المادة الرابعة من هذا الوعد وعد الواعد الموعود له باستئجار العين الموضحة بياناتها ومكوناتها أعلاه.

المادة الرابعة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته

مدة الإجارة الإجمالية الموعود بها .....سنوات تبدأ من تاريخ تسليم العين وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية متساوية مدة كل منها .....شهر /.....سنة تقدر أجرتها الإجمالية بـ .....، تسدد على أساس أجرة شهرية /فصلية/نصف سنوية تقدر بـ .....

المادة الخامسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

– يلتزم الواعد بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين المؤجرة بصورة تحافظ عليه وعلى منفعته للغرض الذي تم استئجاره من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة.

وتكون جميع مصاريف الصيانة الرئيسة للعين على المؤجر (الموعود له) الملتزم بذلك ويحق للواعد القيام بها نيابة عن الموعود له إذا وكله بذلك ويخصم قيمتها من الأجرة إذا فشل الموعود له في سداد تلك المصاريف له.

المادة السادسة : التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

يلتزم الموعود له بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمه للواعد وحتى نهاية مدة الانتفاع،على أن يسلم الواعد نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها. وكذا الضرائب التي تفرض على العين أو بخصوص حصته فيه

المادة السابعة: التأخير في السداد

في حال تخلف الواعد عن سداد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للموعود له المطالبة بسداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الواعد بسدادها وفقا لذلك.

ANNEXE 12

المادة الثامنة: تخلف الواعد عن وعده

إذا تخلف الواعد عن الوفاء بوعده التزم بتعويض الموعود له عن كل المصروفات والأضرار الفعلية التي لحقته، ويجوز له أن يبيع العين الموعود باستئجارها في السوق ويغرم الواعد الفرق بين تكلفتها أي ثمن شرائها وحصيلة البيع في السوق، أو يقوم بتأجيرها للغير للمدد نفسها، ويستحق الموعود له الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة التي أجرت بها العين

الواعد: .....

التاريخ: ..... / **التوقيع:** .....

ANNEXE 16

وعد بيع عين مؤجرة

رقم:...../.....

الواعد : مصرف السلام – الجزائر فرع:.....

الموعود له: السيد (ة)/ الشركة: .....

السجل التجاري لولاية:.....تحت رقم.....

الكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ.....

الممثلة من طرف السيد.....بصفته .....

تمهيد

حيث إن الواعد قد أجر الأصل المبين في هذا الوعد، للصادر لصالحه الوعد بتاريخ / /

ولمدة.....تبدأ من: ...../...../ ....، وتنتهي في: ...../ ..... /.....

بالأجرة الواردة في عقد الإيجار الموقع بتاريخ: ...../ ...../ .....

وحيث إن الواعد يرغب في بيع هذا الأصل ، فقد أصدر (الواعد) هذا الوعد لصالح (الموعود له) يعده فيه وعدا ملزما ببيع الأصل المستأجر وذلك بالشروط الواردة في هذا الوعد على النحو الآتي:

ANNEXE 16

البند الأول: مضمون الوعد.

يتعهد الواعد تعهدا لا رجعة فيه، ويعد وعدا ملزما شرعا بأن يبيع الأصل الذي يؤجره والمبين في هذا الوعد وفقا للشروط والأسس الواردة فيه، ويلتزم بتعويض من صدر الوعد لصالحه عن جميع الأضرار التي تصيبه من جراء نكوله-لاقدرالله- عن هذا التعهد وعدم تنفيذه لهذا الوعد.

البند الثاني:ثمن الشراء

ثمن الشراء هو: ..... دج.

البند الثالث: الوفاء بالالتزام.

أن يوف الموعود له (المستأجر) بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار.

البند الرابع: صفة الوعد وإلزامه

هذا الوعد ملزم للواعد شرعا، و إذا أخل الواعد-لا قدر الله- بوعده كان لمن صدر الوعد لصالحه الحق في طلب التعويض عن جميع الأضرار التي تصيبه من جراء هذا الإخلال.

الواعد بالبيع.

الواعد:.....

تم في يوم: ..... بتاريخ: ...../...../.....هـ

الموافق:...../...../.....م.في الجمهورية الجزائرية.

التوقيع: .....

ANNEXE 18

عقد الاجارة اعتماد إيجاري لأصول غير منقولة

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام–الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530، والممثل من طرف السيد.....المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ...../...../.....

من جهة و يشار إليها فيما بعد بـ: الطرف الأول (المؤجر).

والسيد/الشركة.....المقيد(ة)بالسجل التجاري لولاية.....

تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ.....، والممثلة من طرف السيد.....

المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ:...../ ...../.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما بعد بـ: الطرف الثاني (المستأجر).

تمهيد:

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
- بالإشارة إلى الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- بالإشارة إلى طلب العميل من المصرف، أن يؤجّر له العين المحددة في المادة الثانية أدناه، في إطار الاعتماد الإيجاري، ووعده باستئجارها.
- وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

ANNEXE 18

المادة الأولى: أهمية التمهيد.

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه وكافة المرفقات المتفق عليها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر العقد ويحدد نطاق تطبيقه، ومجال إعماله ويكمل كل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوئه.

المادة الثانية: الموضوع

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بتأجير العقار المبينة أوصافه في كل من طلب التمويل المرفق بهذا العقد وكذا في المادة الثالثة أدناه، إلى الطرف الثاني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثالثة : تعيين العين المؤجرة وضبط أوصافها

يذكر هنا وصف كامل للعين المؤجرة ويمكن أن يكون ذلك في ملحق إن لم يكف الفراغ هنا.

.....

.....

.....

المادة الرابعة: بدل الإيجار

مقابل القيمة الإيجارية المحدد في المادة الخامسة من هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك العقار الموضحة بياناته ومكوناته في المادة الثالثة أعلاه محملا بجميع حقوق الاستغلال والمنفعة.

المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته

مدة الإجارة الإجمالية الموعود بها .....سنوات تبدأ من تاريخ تسليم العين وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية متساوية مدة كل منها .....شهر /.....سنة تقدر أجرتها الإجمالية بـ .....، تسدد على أساس أجرة شهرية /فصلية/نصف سنوية تقدر بـ ..... كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع العميل، والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

1 – يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغاية المتفق عليها، وبما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها العناية الضرورية، ومن ذلك عدم السماح لغير المؤهلين باستعمالها، وكل مخالفة لذلك تقتضي حصول التعدي والتقصير من قبله، مما يقيم المسؤولية في حقه.

2 – يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين المؤجرة بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استئجارها من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بها جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة كما يوكل الطرف الأول الطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسية لحصته في المبنى نيابة عن الطرف الأول الملتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للطرف الثاني الذي يحق له خصم قيمتها من القيمة المتغيرة للأجرة إذا فشل الطرف الأول في سداد تلك المصاريف للطرف الثاني.

3 – رغم أن الطرف الأول يملك المبنى إلا أنها مؤجرة وفي حيازة الطرف الثاني ولذلك فإنه يخضع لإدارته وإشرافه ومن ثم فإنه يكون مسؤولا عن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدامه أو استعماله.

4 – إخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

5 – إذا لحق بالعين المؤجرة أي هلاك أو تلف كلي يمنع استعمالها في الغرض الذي أجرت من أجله، بسبب تعدي الطرف الثاني أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد، فإن العقد ينفسخ منذ وقوع الهلاك أو التلف، ويلتزم الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين، أما إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ المؤجر أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن مقدار الضرر الذي أصاب الطرف الأول بسبب الهلاك أو التلف.

وإذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين والتزم المستأجر بالأجرة الثابتة قبل الهلاك دون ما بعد الهلاك.

وإذا كان الهلاك بسبب من جانب المستأجر التزم بدفع الفرق بين مبلغ التأمين ورصيد الأجرة غير المدفوع.

المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد.

1 – لايجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من المبنى على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للمبنى التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة للمبنى إلى حالتها الأولى.

2 – لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى ، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة.

المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير.

1 – يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بالدخول في جميع الأوقات المناسبة إلى المبنى وذلك بغرض التفتيش عليها ومعاينتها.

2 – للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

1 – يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع،على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

2 – يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول

3 – يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني

1 – يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب فيها.

2 – يلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلّفه عن ذلك، تعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه.

المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد

في حال تخلف الطرف الثاني عن سداد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بسداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك.

المادة الثانية عشرة: فسخ العقد وسقوط الآجال.

يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:

1 – عدم احترام الطرف الثاني لأي شرط من شروط هذا العقد.

2 – إذا ثبت عدم صحة التعهدات أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر.

3 – في حالة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل.

4 – في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن أخر.

5 – في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

6 – في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير للطرف الأول غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

7 – و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في حالات الإخلال المذكورة يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار واسترداد العين والتصرف فيها تصرف المالك كما يجوز له في هذه الحالة أن يطالب المستأجر بجميع الأجرة المتبقية المستحقة والتعويضات عن الضرر الفعلي والواجب دفعها قبل تاريخ الفسخ.

المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد.

لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد أو التمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

المادة الرابعة عشر: أحكام عامة

1 – يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للطرف الأول دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

2 – يسمح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظلّ مدينا بالثمن ومسؤولا أمام الطرف الأول إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

3 – يفوّض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدّمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد.

المادة الخامسة عشر: الضمانات.

ANNEXE 18

ضمانا لتسديد أقساط تأجير العين المؤجرة محل هذا العقد، يلتزم الطرف الثاني بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها الطرف الأول، ومن ذلك الضمانات الآتية:

1 – .....

2 – .....

3 – .....

4 – .....

المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق.

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكمّلا له.

المادة التاسعة عشر: حل المنازعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه وديا على إحالة الأمر إلى المحكمة بعد انتهاء مدة الأعذار التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة.

المادة العشرون: عناوين المواد.

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

المادة واحد وعشرون: الموطن

ANNEXE 18

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر الطرف الأول بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة الثانية والعشرون: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد واثنتان وعشرين مادة، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد في يوم: ..... بتاريخ: ...../...../ .....هـ الموافق:...../...../ .....م.في الجمهورية الجزائرية.

الطرف الأول المؤجر

قرأه ووافق عليه

الطرف الثاني / المستأجر

ANNEXE 15

المادة الأولى: أهمية التمهيد.

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه وكافة المرفقات المتفق عليها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر العقد ويحدد نطاق تطبيقه، ومجال إعماله ويكمل كل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوئه.

المادة الثانية: الموضوع

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بتأجير العين المبينة أوصافها في كل من طلب التمويل المرفق بهذا العقد وكذا في المادة الثالثة أدناه، إلى الطرف الثاني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة

يذكر هنا وصف كامل للعين المؤجرة ويمكن أن يكون ذلك في ملحق إن لم يكف الفراغ هنا.

.....

.....

.....

المادة الرابعة: بدل الإيجار

مقابل القيمة الإيجارية المحدد في المادة الخامسة من هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك العين الموضحة بياناتها ومكوناتها في المادة الثالثة أعلاه محملة بجميع حقوق الاستغلال والمنفعة.

المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته

مدة الإجارة الإجمالية الموعود بها .....سنوات تبدأ من تاريخ تسليم العين وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية متساوية مدة كل منها .....شهر /.....سنة تقدر أجرتها الإجمالية بـ .....، تسدد على أساس أجرة شهرية /فصلية/نصف سنوية تقدر بـ ..... كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع العميل، والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

1 – يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغرض المتفق عليها، وبما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها العناية الضرورية في حدود القانون، ومن ذلك عدم السماح لغير المرخص لهم في استعمالها، وكل مخالفة لذلك تعد تعدياً وتقصيراً يوجب الضمان (المسؤولية عن تعويض الضرر الفعلي المترتب على ذلك).

2 – يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية المبنى بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استئجاره من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة

المذكورة، كما يوكل الطرف الأول الطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسة للعين المؤجرة نيابة عن الطرف الأول الملتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للطرف الثاني الذي يحق له خصم قيمتها من الأجرة إذا فشل الطرف الأول في سداد تلك المصاريف للطرف الثاني.

3 – – يفوض الطرفان الطرف الثاني في إدارة العين المؤجرة والإشراف عليها ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن إهماله أو تقصيره أو تفريطه في الإدارة والإشراف وعن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدام أو إدارة هذه العين.

4 – يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

5 – أ- إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين.

ب- وإذا كان الهلاك بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد التزم بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين وهو الفرق بين قيمة العين ورصيد الأجرة الثابتة، أما إذا كان الهلاك بخطأ المؤجر أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن رصيد الأجرة الباقية.

جـ- أما إذا تلفت أو هلكت العين المؤجرة هلاكاً جزئياً فإن الاجارة لا تنفسخ ويستحق المؤجر مبلغ التأمين، فإن كان التلف أو الهلاك الجزئي بسبب لابد للمستأجر فيه فإن على المؤجر نفقات إصلاح التلف أو الهلاك الجزئي وتخفيض الأجرة بنسبة ما فات من منفعة العين المؤجرة، أما إذا كان التلف أو الهلاك الجزئي بخطأ المستأجر فإنه يلزمه إصلاح العين المؤجرة ودفع الأجرة.

المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد.

1 – لايجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من العين على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للعين التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة العين إلى حالتها الأولى.

2 – لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين المؤجرة من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى ، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة

المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير.

1 – يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بمعاينة العين المؤجرة وفحصها.

2 – للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

ANNEXE 15

المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

1 – يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع،على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

2 – يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول

3 – يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني

1 – يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب القديمة فيها.

2 – يلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلّفه عن ذلك، يتعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه.

المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد

في حال تخلف الطرف الثاني عن تسديد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بتسديد المبلغ المتبقى دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك.

المادة الثانية عشرة: فسخ العقد وسقوط الآجال.

يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:

1 – عدم احترام الطرف الثاني لأي شرط من شروط هذا العقد.

2 – إذا ثبت عدم صحة التعهدات أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر.

3 – في حالة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل.

4 – في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن أخر.

5 – في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

6 – في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى حسب تقدير للطرف الأول غير القابل للمراجعة أو المنازعة.

7 – و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أ– في حالات إخلال المستأجر بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار فإنه يحق فسخ عقد الإيجار والاحتفاظ بما قبضه من أجرة وله حق المطالبة بالأجرة المستحقة على المستأجر. كما يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار واسترداد العين والتصرف فيها تصرف المالك، في هذه الحالة يجوز ان يطالب المستأجر بالأجرة المتبقية المستحقة قبل تاريخ الفسخ.

ب– وللمؤجر أن يطلب من المستأجر شراء العين المؤجرة بما بقي من أقساط الأجرة.

ج – وللمؤجر أن يقتصر على التنفيذ على الضمانات في حالات الإخلال السابقة.

المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد.

لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد أو التمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

المادة الرابعة عشر: أحكام عامة

1 – يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

2 – يسمح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظلّ مدينا بالثمن ومسؤولا أمام الطرف الأول إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

3 – يفوّض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدّمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد.

ANNEXE 15

المادة الخامسة عشر: الضمانات.

يلتزم المستأجر بتقديم الضمانات التالية: (يثبت هنا الضمانات المتفق عليها فقط)

1 – .....

2 – .....

3 – .....

4 – .....

المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين والمحافظين وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها المؤجر من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق.

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكمّلا له.

المادة التاسعة عشر: حل المنازعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه وديا على إحالة الأمر إلى المحكمة بعد انتهاء مدة الأعذار التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة.

المادة العشرون: عناوين المواد.

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

ANNEXE 15

المادة الحادي والعشرون: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر الطرف الأول بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة الثانية والعشرون: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد واثنتان وعشرين مادة، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد في يوم: ..... بتاريخ: ...../...../ .....هـ الموافق:...../...../ .....م.في الجمهورية الجزائرية.

الطرف الأول المؤجر

قرأه ووافق عليه

الطرف الثاني / المستأجر

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية التمويل الإسلامي بمختلف صيغه، باعتباره بديل عن التمويل التقليدي، في تفعيل إنشاء وتطوير المشاريع المقاولاتية والحد من مشكل التمويل التي تعاني منها هذه المشاريع، حيث تم إجراء الدراسة التطبيقية لواقع تمويل المشاريع المقاولاتية في مصرف السلام الجزائر، الذي يعد من أبرز وأهم المصارف الإسلامية التي تزاول النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن التمويل الإسلامي يؤدي دور فعال في حل مشكل التمويل للمشاريع المقاولاتية من خلال العديد من الصيغ التمويلية التي تناسب مع مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن مصرف السلام الجزائر يهتم بتمويل المشاريع المقاولاتية إلا أنه يركز في تمويله لهذه المشاريع على التمويل قصير ومتوسط الأجل، باستخدام صيغتين أساسيتين هما المرابحة و الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك).

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المشاريع المقاولاتية، صيغ التمويل الإسلامي، مصرف السلام.

Abstract:

This study aimed to highlight the importance of the Islamic investment with its different formulas since it is an alternative to the traditional investment in activating the creation and development of entrepreneurship projects and reducing problems of investment that projects suffer. The practical study was conducted for the reality of project investment in Salam Bank in Algerian which is considered as one of the most important Islamic banks that practices the Islamic banking in Algeria.

This study reached several results, the most important of which is that Islamic investment plays an effective role in solving the problem of investment in entrepreneurship projects through a variety of investment formulas that are suitable for the different fields of the economical domain. It also concluded that Salam Bank in Algeria cares about investing in entrepreneurship projects. However, it focuses on short and medium term in investing in projects through the use of two essential formulas Murabaha and Ijarah (Ijarah ending in ownership).

Key words: Islamic investment, entrepreneurship projects, Islamic investment formulas, Salam Bank